

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون عقاري

مذكرة بعنوان:

المركز القانوني للمستأجر في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل.م.د "

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessa - Tebessa

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

مراد عاز

سوسن عريف

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم ولقب
رئيسا	- أستاذ مساعد - أ -	نوره منصوري
مشرقا ومقررا	- أستاذ محاضر - ب -	مراد عاز
متحنا	- أستاذ محاضر - أ -	طارق مخلوف

السنة الجامعية: 2021/2020



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون عقاري

مذكرة بعنوان:

المركز القانوني للمستأجر في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل.م.د "

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessa - Tebessa

إشراف الأستاذ(ة):

مراد عاز

إعداد الطالبة:

سوسن عريف

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم ولقب
رئيسا	- أستاذ مساعد - أ -	نوره منصوري
مشرقا ومقررا	- أستاذ محاضر - ب -	مراد عاز
متحنا	- أستاذ محاضر - أ -	طارق مخلوف

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا"

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة الاسراء، الآية 85

الشّكر

"ربّه أوعزعني أنأشكر نعمتك التي أنعمتني علىي وعلى والدي وأن
أعمل صالحًا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"
لئن شكرتم لأزيدنكم"

فالحمد والشكر لا ينبعي إلا لله وحده على أن وفقني للإتمام هنا العمل المتقواضع كما لا يسعني
في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشّكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكورة وأنص
الذّكر.

-أتقدم بشكري الجليل وتقديرى الكبير إلى الأستاذ المشرف الدكتور عزاز مراد على قبوله
الشرف على هذه المذكورة وتعهده بالتصميم والتوجيهات القيمة التي قدّمها في جميع مراحل
إنجازه فله مني أسمى عبارات الامتنان

- وأتقدم بتشكرياتي الخالصة إلى الأساتذة الدكتور وليد العساف وليد العساف
صبرهم

وتقديرهم لقراءة المذكورة وما يبذلونه من ملاحظاته لهم مني جمعيا كل التقدير والعرفان
- إلى كل أخوتى وأخواتى، أصدقائى ...

الى كل من قدم لي يد المساعدة من قريبه أو بعيد

نفعنا الله بعلمه وجزاء هنا خير جراء

الاهماء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى
والدي الكريمين أطال الله في عمرهما
الى كل أحبتي والى كل من ساعدني، ولو بكلمة

لمربيه سوسن

قائمة المختصرات:

1: باللغة العربية

ص:الصفحة

ط:الطبعة

ع: عدد

د، ع: دون عدد

د،ط: دون طبعة

د،د،ن: دون دار النشر

ق، م، ج: القانون المدني الجزائري

مقدمة

إن الناظر في أحكام شريعتنا الغراء يجد أن معظم مقاصدها جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن أحكام المعاملات ما شرعت إلا تحقيقاً لمصالح العباد، دون ظلم أو تعد أو قفز فوق الثوابت العامة تأكيداً لصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ولعل أهم عقود المعاملات وأكثرها تداولاً في حياتنا اليومية هو عقد الإيجار، والشريعة الإسلامية كانت هي السباقة في الوجود وكذلك في تنظيم العلاقات بين الأفراد، وأحكامها في هذا الجانب لا تختلف عن الأحكام الخاصة في القوانين، فعرف عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية بأنه "عقد المنافع بعوض" إذ أنه يرد على المنفعة لا على العين وبذلك فإن المؤجر يملك منفعة شيء معلومة بأجر معلوم شريطة أن تكون هذه الأشياء غير قابلة للاستهلاك فإذا كان عقد الإيجار الوارد في الشريعة هو إيجار وارد على منافع الأعيان والإيجار الوارد على العقار هو من بين أقسامه ويرد في شكل إيجار للأراضي والسكنات.

وبالرغم من انتشار هذا النوع من العقود منذ ظهور الإسلام فان المشرع الجزائري وكسائر التشريعات الأخرى قد عمل على تنظيم أحكامه من أجل مسايرة التطورات الحاصلة، وباعتبار المرأة العاكسة للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

التعريف بالموضوع

يعتبر عقد الإيجار من العقود المهمة الأكثر تداولاً بين أشخاص القانون ، لذلك أولته التشريعات أهمية خاصة لأنه يتعلق بمحل المستأجر بالنظر إلى تطور وازدهار الأنشطة التجارية والحرفية مما زاد الاقبال عليه أو بمحل سكانه، وكلاهما من الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها ، و هذا ما يجعل القانون المتعلق بالإيجار من القوانين التي يكثر رجوع الناس اليه في معاملاتهم ، و يجعل منازعات الإيجار أمام المحاكم من أكثر القضايا عدداً وانتشاراً ، فالإيجار يعتبر المرأة العاكسة للتغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وحتى الأخلاقية التي تحدث في المجتمع و التي تجسده الصراعات بين المؤجرين والمستأجرين ، لأنه من المقومات العامة للطبقة العاملة في العصر الحاضر و هي الطبقة التي يقوم عليها صرح البناء الاجتماعي والاقتصادي.

و الإيجار من الناحية الاقتصادية هو وسيلة الاستثمار المؤجر ما لا يحتاجه من أملاك و للحصول على منفعة ما يحتاجه من الأشياء التي لا يملكتها اذا ما نظر اليه من

ناحية المستأجر ، فهو يعطي لكل من راس المال الذي يملكه المؤجر و العمل الذي يمثله المستأجر نصيه العادل ، كما يمثل من الناحية الاجتماعية الاطار القانوني الذي يجمع بين طائفتين من الأشخاص طيلة مدة الايجار المؤجرين الذين يمثلون قوة رأس المال و المستأجرين الذين يمثلون قوة في العدد على تعارض مصالحهم ، فهو يحقق التضامن الاجتماعي بينهم و مما يساعد على قيام هذا التضامن التشريع المناسب مع حالة البلد الاقتصادية و الاجتماعية فيعمل المشرع على جعل مصالح الطبقتين مشتركة لا متافرة حتى يسود السلام الاجتماعي بين طبقاته راى ان العلاقة الايجارية اختلف توازنها وان طبقة اعتدت الطبقة الأخرى .

ونظرا للتزامن الحاصل بين أزمة السكن وزيادة النشاط العقاري التي تسود المجتمع في الوقت الحالي جعلت اقتناة مسكن خاص أمرا في غاية الصعوبة، وذلك لغلاء الأسعار وضعف الدخل الفردي، وبالتالي من الصعب على البعض الحصول على مكان خاص بهم عن طريق التملك، وبالتالي بدل ذلك لجأت هذه الفئة الى البحث عن وسيلة أخرى تمكنهم من الحصول على منفعة عين مالم تكون أقل صعوبة أو تكلفة من التملك، فلم تجد هذه الفئة سبيلا أحسن من الاستئجار، وبالتالي بدل الشراء لجأ الأشخاص الى استئجار المنازل لمدة التي يحتاجونها مقابل بدل ايجار في استطاعتهم تأمينه، وهذا ما جعل عقد الايجار من أكثر العقود شيوعا في الوقت الراهن.

وبما أن عقد الايجار من العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء نجد المشرع الجزائري اهتم بتنظيم هذا العقد من خلال المواد 467 الى 507 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري حيث عرفت المادة 476 من ق.م.ج عقد الايجار بأنه "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر الانتفاع بالشيء لمدة محددة مقابل بدل ايجار معلوم".

وعليه يتضح لنا من هذا التعريف أن عقد الايجار يعد من العقود الملزمة لجانبين وأنه عقد معاوضة وبالتالي يرتب حقوق والالتزامات متناسبة على عاتق كل من المؤجر والمستأجر وذلك بعد ظهور عدة مشاكل أثرت على عقد الايجار من بينها حق البقاء، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري الى تعديل أحكام هذا العقد وخاصة على أحد أطرافه

المتمثل في المستأجر، ولهذا ارتأينا الغوص في عمل البحث في موضوع المركز القانوني للمستأجر في التشريع الجزائري وفق اخر تعديلات.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية دراسة المركز القانوني للمستأجر من خلال ما يلي:

- يساعد الباحث القانوني أو العادي وكذلك القاضي في التعامل مع القضايا المعروضة عليه في إطار المركز القانوني للمستأجر وفق التشريع الجزائري .
- مشكلة أزمة السكن الحادة وغلاء العقارات التي تشهدها السوق العقارية في الجزائر كان سببا في إنتشار عقد الإيجار بشكل ملفت، الامر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى ضرورة القيام بتعديلات لكي لا يحدث إخلالا في التوازن العقدي بين المؤجر والمستأجر، ومن ثمة المساهمة في استقرار المجتمع.
- حساسية العلاقة بين طرفين عقد الإيجار أي المؤجر والمستأجر أثر على الإرادة التشريعية، حيث أدى تمسك المستأجرين بحق البقاء في العين المؤجرة في أغلب الأحيان إلى تخوف ملوك العقارات من تأجير عقاراتهم، حتى لا يخسروا حرি�تهم في التصرف فيها عندما يرغبون بذلك أو يستردونها بهدف الاستعمال الشخصي.

دوافع اختيار الموضوع:

لقد أدت مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية إلى اختيار موضوع المركز القانوني للمستأجر في ظل التشريع الجزائري محلأ لهذه الدراسة، حيث:

- الدافع الذاتية: تتمثل في ما يلي:
 - ميولي للبحث في المجالات التي لها علاقة بالعقارات انطلاقا من تخصصي العلمي.
 - رغبتي في تسليط الضوء على المركز القانوني للمستأجر باعتباره من القضايا المطروحة بشكل كبير لدى فئة كبيرة من المواطنين، إضافة إلى الشكاوى المتكررة وبيان حالة عدم الاستقرار في العلاقات التعاقدية الناجمة عن هذا النوع من الاتفاques والتي تثار بين الحين والآخر.

الدّوافع الموضوّعية:

- حداثة التعديلات التي طالت النظام القانوني لعقد الإيجار خاصة فيما يتعلق بالمركز القانوني للمستأجر باعتباره أحد أطراف هذا العقد.

- المكانة التي يحظى بها عقد الإيجار سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، دفعت إلى البحث في جوانب هذا الموضوع في محاولة لتغطية النقص الذي يعترى كل نص قانوني جديد، وذلك من خلال إحاطته بالشرح والتحليل والكشف عن مزاياه وعيوبه.

إشكالية الموضوّع:

استندت هذه الدراسة إلى إشكالية رئيسية كالتالي:

الى مدى يمكن أن يساهم التشريع الجزائري في حماية المركز القانوني للمستأجر من خلال العلاقة التعاقدية بين المؤجر والمستأجر؟

المنهج المتبّع:

للاجابة عن هذه الإشكالية ونظراً لطبيعة الموضوع اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال توضيح وشرح المفاهيم المرتبطة بالموضوع والتحليلي من خلال شرح النصوص القانونية و التعليق عليها وبالاخص تلك المتعلقة بالمركز القانوني للمستأجر.

أهداف اختيار الموضوّع:

ترمي دراسة هذا الموضوع الى تحقيق أهداف عديدة من بينها:

- الضبط الدقيق والقانوني للالتزامات وحقوق المستأجر ، وبالتحديد تلك المتعلقة بالإيجارات المدنية والتجارية، مما يسمح بالحكم السليم على مركزه القانوني ضمن علاقة الإيجار.

- الوقوف على بعض الإشكاليات التي تطرحها النصوص القانونية المتعلقة بعقد الإيجار ومحاولة فهم جذورها وأبعادها ، ومن ثمة إمكانية إقتراح حلول لها .

- محاولة تبسيط الجوانب القانونية المتعددة لعقد الایجار وطرحها بشكل علمي ممنهج، حتى يتسعى التعرف على النقائص والثغرات التي ينطوي عليها النظام القانوني لهذا النوع من العقود وكذلك ايجابياته في الجزائر.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع المركز القانوني للمستأجر، وبينت مختلف جوانبه القانونية، من أهمها:

- مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، بعنوان: التزامات المستأجر في ايجار العقارات والمنقولات، للباحثة زروقي خديجة، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2013.

- أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، عالجت موضوع اثبات الایجار المدني، للباحثة مهارة فوزية، بكلية الحقوق بن عكرون، جامعة الجزائر، الدفعة 15 للسنوات 2004/2007.

- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم بعنوان: حق الایجار في القانون التجاري الجزائري، للباحثة حسأين سامية في تخصص: القانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى معمرى تizi وزو، الجزائر، 2012.

- مذكرة ماجستير بعنوان: نظام ايجار السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري، للباحثة أسماء مكي، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2001 .

صعوبات البحث:

يمكن ايجاز الصعوبات الى واجهتها في سبيل اعداد هذا الموضوع في نقطتين
ألا وهمما:

- كثرة النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع مما صعب مهمة دراسته بصورة دقيقة.

- تشعب موضوع المركز القانوني للمستأجر في التشريع الجزائري.

التصريح بالخطة:

انطلاقاً من التساؤل وتماشياً مع مقتضيات معالجة الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين اعتماداً على الأسلوب الذي يمكن من ترابط أجزاءه وتجانسها وتكامل أفكاره وتسلسلها بحيث:

عالجت في **الفصل الأول حقوق المستأجر** والذي قسم إلى مباحثين، يتناول المبحث الأول الحق في استلام العين المؤجرة والانتفاع بها، أما المبحث الثاني عالجت فيه الحق في البقاء وتصرف المستأجر في حق الانتفاع.

أما في **الفصل الثاني** عالجنا فيه التزامات المستأجر والذي قسم بدوره إلى مباحثين، يتناول المبحث الأول دفع الأجرة واستعمال العين المؤجرة وفقاً لما أعدت له، كما تناولت في المبحث الثاني المحافظة على العين المؤجرة وردها وأنهي البحث بخاتمة أضمنها أهم ما خلصت إليه من نتائج.

الفصل الأول: حقوق المستأجر

المبحث الأول: الحق في استلام العين المؤجرة والانتفاع بها

المبحث الثاني: الحق في البقاء وتصرف المستأجر في حق
الانتفاع

يعتبر عقد الإيجار من العقود الخاصة الملزمة والأكثر تداولاً بين الأشخاص، كما أنه من أكثر العقود التي فيها المنازعات التي تحدث بين المؤجر والمستأجر هي المرأة العاكسة للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي تحدث في المجتمع، ولذا فمن الضروري أن يوجد عقد لكي يلتزم كلاً من المؤجر والمستأجر بما يتضمنه العقد منعاً لحدوث المنازعات وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحق في استلام العين المؤجرة والانتفاع به

المبحث الثاني: الحق في البقاء وتصرف المستأجر في حق الانتفاع

المبحث الأول: الحق في استلام العين المؤجرة والانتفاع بها

ان اول حق من حقوق المستأجر هو الحق في استلام العين المؤجرة، وبال مقابل يعد من أول التزامات المؤجر تجاه المستأجر ، وذلك عن طريق التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر .

وتظهر أهمية التسلیم في كونه أول خطوة في طريق الانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، فلا يمكن أن يتصور ذلك دون هذه الخطوة والالتزام بالتسليم التزام مركب، يشمل عدة عناصر لا يكون قد تم دون توفرها جمیعا¹، و هذا منا سنتناوله من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنخصصه للحق في الانتفاع بالعين المؤجرة.

المطلب الأول: الحق في استلام العين المؤجرة

نتناول الحق في استلام العين المؤجرة من خلال ثلاثة فروع، مضمون الالتزام بالتسليم في الفرع الأول، ومكان وזמן التسلم في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث كيفية التسلم.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالتسليم

أولاً: معنى التسلیم

تنص المادة 476 من ق م ج: "يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين " من خلال نص المادة يتضح لنا أن المؤجر يلتزم بتسليم العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح لانتفاع المعد لها، تبعا لاتفاق الوارد بين الطرفين أو حسب طبيعة العين.

التسليم هو وضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر، وهو أول مرحلة من مراحل تنفيذ العقد مثله مثل البائع على المؤجر أن ينقل للمستأجر الحيازة المادية للعين

¹ هلال شعوہ ، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني ، الطبعة الأولى ، جسور النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 م ، ص 91

المؤجرة في التاريخ المتفق عليه ، و هذا الالتزام يعتبره الاجتهاد الفرنسي من النظام العام¹ .

كما تنص المادة 478 من ق م ج: "يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام..." وهذا يعني أن المؤجر ينفذ التزامه هذا اذا وضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر و أخطر من ذلك حتى ولو لم يتسلمه المستأجر تسلما ماديا مادام المؤجر مكنه من التسلم² ، فعلى المؤجر أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد، وبختلف تحديد ما يتلزم المؤجر بتسليميه باختلاف طبيعة العين المؤجرة، فإذا كان الشيء المؤجر معينا بالذات، كان على المؤجر أن يسلم الشيء المتعاقد عليه بعينه، ولا يمكن تسليم شيء اخر ولو كان أفضل مما اتفق عليه، غير أنه إذا قبل المستأجر ذلك الشيء، عد هذا تجديد للالتزام ويخضع لأحكام التجديد³.

وتتجدد الالتزام هو عبارة عن اتفاق يتم من خلاله استبدال دين جديد بدين قديم بتغيير في أحد العناصر المكونة له، وعليه يكون تجديد بتغيير أطراف العقد أو محله أو سببه³ ، ويتم تسليم العين المؤجرة بواسطة محضر أو بيان وصفي، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 476 من قانون المدني الجزائري، ودور المحضر أو البيان الوصفي هو وصف حالة العين لمؤجرة وجدر أو حصر ما تحتويه، لهذا المحضر أو البيان الوصفي فائدة كبيرة لكل من المؤجر والمستأجر، فهو بالنسبة للمؤجر يعد دليلا مكتوبا على أنه نفذ التزامه التسليم، فلا يستطيع بعد ذلك المستأجر أن يدعي غير ما يتضمنه المحضر، كما أنه يمكنه عند رد المستأجر للعين المؤجرة أن يقف على حالة العين عند الرد وما إذا كانت على الحالة نفسها عند التسليم أم قد اعترافها بتغيير وبالنسبة للمستأجر، فهو يبين بوضوح الحالة التي تسلم بها العين المؤجرة فإذا كانت في حالة غير حسنة، فإنه يتلزم فقط بردها على تلك الحالة، كما أن غياب المحضر أو البيان الوصفي

¹ ذيب عبد السلام ، عقد الإيجار المدني ، الطبعة الأولى ، ديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2001 ، ص.46.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، الجزء السادس، المجلد الأول، مصر دار الاحياء التراث العربي لبنان دون سنة النشر ص 356.

³ دريد عبد الرزاق، الوجيز في احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، طبعة مزيدة و منقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، سنة 2004 ص 91.

جعل منه المشرع قرينة على أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة، ولو أنها قرينة بسيطة قبل اثبات العكس، فمن مصلحة المستأجر أن يوفر مثل هذا المحضر أو البيان الوصفي¹.

ثانياً: تسلم العين المؤجرة بحالة صالحة للاستعمال

تنص المادة 1/476 ق.م.ج على ما يلي: "يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلاح للاستعمال المعد لها تبعاً لاتفاق الطرفين".

وهذا ما تقضي به أيضاً المادة 1720 من التقنين المدني الفرنسي، فهي تنص على أن "المؤجر يلتزم بتسليم الشيء في حالة حسنة من الترميم من جميع الوجوه"².

ومن خلال نص هاتين المادتين يتضح لنا أن من واجب المؤجر تسليم العين المؤجرة بحالة صالحة للانتفاع بها والا عذر المؤجر مخلاً بالتزامه، فالمنزل المؤجر للمسكن يجب أن يسلم صالح الأبواب والنوافذ، نظيف الحيطان، كامل المفاتيح، سليم أسلاك الكهرباء والأجهزة الأخرى، والأرض الزراعية يجب أن تسلم في حالة تصلاح معها للزراعة، وإذا اتفق على محصول معين وجب أن تكون الأرض صالحة لزراعة هذا المحصول بالذات وإن احتاجت العين إلى إصلاحات أو الترميمات الضرورية والترميمات التأجيرية، وهذا ما يميز تسليم العين المباعة عن العين المؤجرة، فالبائع لا يلتزم إلا بتسليم الشيء المباع بالحالة التي كان عليها وقت البيع³.

وكما سبق ذكره يمكن للمؤجر والمستأجر أن يحررا محضراً بالتسليم أو بيان وصفي يتضمن أوصاف العين المؤجرة وملحقاتها ومشتملاتها، وهذا ما نصت عليه الفقرة

¹: هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 96.

²: عبد الرزاق أحمد السنوري،الجزء السادس، المرجع السابق ص 357

وهذا النص في لغته الأصلية << le bailleur est tenu de délivrer la chose en bon état de réparations de toute espèce>>

³ : المرجع نفسه، ص 224.

الثانية من المادة 476 ق.م.ج.¹

وأيضا تم النص عليه قبل ذلك في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 69/94 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار، حيث اشترطت أن يكون تعيين العين المؤجرة في عقد الإيجار مطبقاً لمحضر معينة حالة الأمكنة الذي يرفق بالعقد كملحق له.²

فالمحضر أو البيان الوصفي له فائدة كبيرة حيث جعله المشرع قرينة لكل من المؤجر والمستأجر فهو بالنسبة للمؤجر يعد دليلاً مكتوباً على أنه نفذ التزامه بالتسليم، فلا يستطيع المستأجر أن يدعي عكس ما يتضمنه المحضر أما بالنسبة للمستأجر، فقد جعل من المحضر أو البيان الوصفي قرينة على أن المستأجر تسلم العين المؤجرة بحالة حسنة، حتى ولو أنها تعد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، لكن من مصلحة المستأجر أن يتتوفر مثل هذا البيان الوصفي أو المحضر، وفيما يخص نفقات تحرير المحضر ف تكون على عاتق المؤجر لأن ذلك يعد عملاً منمقًا لالتزام المؤجر بالتسليم.³

فإذا تم التسلیم دون هذا المحضر أو البيان الوصفي يفترض في المستأجر أنه تسلّمها في حالة حسنة مالم يثبت العكس، ويسري على الالتزام العين المؤجرة نفس الأحكام التي تسري على تسلیم المبيع خاصة ما تعلق منها بزمان و مكان تسلیم الشيء المؤجر⁴

الفرع الثاني: كيفية التسلیم، زمانه و مكانه.

تنص المادة 478 ق.م.ج : على أنه "يسري على الالتزام بتسلیم العين المؤجرة ما يسري و عليه يرجع للتعرف على كيفية تسلیم العين المؤجرة و زمانه و مكانه و نفقاته

¹: هلال شعوة، المرجع السابق، ص 96

²: المادة 1 من المرسوم التنفيذي 69-94 المؤرخ في 19/03/1994 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 93/03 الجريدة الرسمية، ع 17.

³: هلال شعوة، المرجع السابق، ص 96.

⁴: سيارعز الدين، (التزام المؤجر بتسلیم العين المؤجرة وفقاً للقانون رقم 05/07 المعديل و المتمم للقانون المدني)، منشور بمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، العدد الأول، سنة 2006، ص 247

لأحكام البيع. تنص المادة 478 ق.م .ج : على أنه "يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري و عليه يرجع للتعرف على كيفية تسليم العين المؤجرة و زمانه و مكانه و نفقاته لأحكام البيع.

أولاً: كيفية التسليم

تنص المادة 367 من القانون المدني على أنه " يتم التسليم بوضع المبیع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من حیازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمها بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبیع.

وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع، إذا كان البيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع، أو كان البائع قد استبقى المبیع في حیازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية".¹

ويتبين من خلال هذا النص أن التسليم قد يكون حقيقة أي فعليا وقد يكون حكميا.

فالتسليم الفعلي يكون بوضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر، حيث يستطيع حیازتها و الانتفاع بها دون عائق، حتى وان لم يحوزها ماديا ومثال ذلك إذا كانت العين المؤجرة عبارة عن منزل فيقوم المؤجر بتسليم مفاتيح المنزل للمستأجر السابق ومقولاته، وأيضا إذا كانت العين المؤجرة عبارة عن ارض زراعية فيكون تسليمها بوضعها تحت تصرف المستأجر وذلك بعد اخلائها من الآلات وغير ذلك مما يتعلق بمستأجر سابق، ويتبيّن من كل ما سبق أن طريقة التسليم تكون حسب طبيعة العين المؤجرة، ولكن يستوجب ضرورة اخطار المستأجر من طرف المؤجر بان العين المؤجرة موضوعه تحت تصرفه ، و يتم الاخطار بأية طريقة.²

¹: القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم، للأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78.

²: سمير عبد السيد تاغو ، عقد الایجار ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 1997/1998 ، ص 126.

اما التسليم الحكمي يتميز عن التسليم الفعلي بأنه تصرف قانوني ن وليس بعمل مادي كأن يظل المؤجر حائز للعين المؤجرة ولكنه بصفة أخرى كمستأجر من الباطن أو مودع لديه أو مستعير، ويتم بمجرد تراضي المتعاقدين على أن العين المؤجرة قد تم تسليمها من المؤجر إلى المستأجر وللتسليم الحكمي صورتان تتمثل الصورة الأولى في ان العين المؤجرة تكون بحوزة المستأجر قبل الايجار، كان تكون اعارة أو وديعة أو غير ذلك، ثم يقع الايجار أو تكون العين في حيازة المستأجر بإيجار سابق ثم يقع تجديد للايجار صريح او ضمني. أما الصورة الثانية للتسليم الحكمي كأن تبقى المؤجرة في حيازة المؤجر بعد الايجار ، وليس كمؤجر، بل كمستأجر من الباطن أو مستعير أو مودع عنده أو نحو ذلك مما يتربّ على عقد يتم بين المستأجر والمؤجر بعد الايجار مما يوجب نقل حيازة العين من المستأجر إلى المؤجر وأمثلة التسليم الحكمي عديدة وأبرز مثال على ذلك كأن يشتري شخص منزلا من اخر، ويقوم المشتري بتأجيره للبائع، ففي هذه الحالة يكون المشتري قد تسلم المنزل تسلما حكماً ببناء على عقد البيع، ويكون البائع قد تسلمه كمستأجر تسلما حكماً، ويبقى المنزل في يد مالكه السابق كمستأجر ليس مالك .¹

ثانياً: زمان التسلم

تنص المادة 281 من القانون المدني على أنه " يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في نمة المدين مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ..." من خلال هذا النص، يتضح أن تسليم العين المؤجرة يجب أن يتم في الوقت الذي عينه من خلال هذا النص، يتضح أن تسليم العين المؤجرة يجب أن يتم في الوقت الذي عينه المتعاقدان، فإذا لم يعينا وقتاً للتسليم، وجب التسليم بعد انعقاد عقد الايجار مباشرة، غير أن العرف قد يلعب دوراً مهماً في تحديد زمن التسليم في عقود الايجار ذلك أنه عادة ما تتجه إرادة طرفي العقد على أن يتولى العرف هذا الامر طبقاً لطبيعة كل عين مؤجرة، وأن يتعرف الناس على أن تسليم المساكن يكون في مطلع الشهر الموالي لإبرام العقد، وأن تسليم الأراضي الزراعية يكون في مطلع السنة الزراعية.

¹: عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الجزء 6، المرجع السابق ، ص 230

كما قد يقضي العرف بمنح مهلة للمؤجر كي يقوم بتسليم المأجور، كتأجيل تسليم ماكينة الحصاد الى حين وصولها الى الاراضي المراد حصادها، أو تأجيل تسليم السيارة المؤجرة الى حين الفراغ من القيام بأعمال الصيانة والمراقبة التي تخضع لها قبل كل ايجار جديد و غني عن البيان أن الأجرة لا تستحق الا إذا وفي المؤجر بالتزامه بالتسليم، لأن الأجرة تقابل الانقاض، ولا يتصور الانقاض دون تسليم، فإذا تأخر المؤجر في التسليم امتنع المستأجر عن دفع الأجرة¹.

ثالثاً: مكان التسليم

تنص المادة 282 من القانون المدني على أنه "إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام، مالم يوجد انفاق أو نص يقضي بغير ذلك، أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه المؤسسة". ومن خلال نص هذه المادة يكون التسليم الشيء المؤجر في المكان الذي عينه المتعاقدان للتسليم، فإذا لم يكن الشيء المؤجر في المكان الذي اتفق على تسليمه فيه، فعلى المؤجر أن ينقله إلى المكان المتفق عليه.²

أما إذا لم يكن هناك اتفاق المتعاقدين على مكان محدد لتسليم الشيء المؤجر، ولم يكن هناك عرف ينظم هذه المسألة، وجب التمييز بين ما إذا كان المأجور شيئاً معيناً بالذات، أو شيئاً معيناً بال النوع (قيميأ أو مثلياً)، فإذا كان معيناً بالذات فعلى المؤجر تسليمه في المكان الذي وجد وقت ابرام عقد الاجار. أما إذا كان من الأشياء المعينة بنوعها، فإن تسليمه يكون في موطن المؤجر أو في مركز مؤسسته إذا كان الشيء المؤجر واجب التصدير إلى المستأجر، أي يجب نقله من مكان وجوده إلى مكان وجود المستأجر أو موطنها، فإن المؤجر لا يكون قد سلم المأجور للمستأجر إلا عند وصوله إليه، لأن يكون

¹: رمضان أبو السعود ، العقود المسممة ، عقد الاجار ، الاحكام العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2003 ص 181.

²: هلال شعوه، المرجع السابق، ص 102.

الشيء المؤجر زورق صيد وجب شحنه إلى الميناء الذي ينطلق منه المستأجر عادة إلى الصيد.¹

وفيما يخص نفقات التسلیم، الأصل أنها تقع على عاتق المؤجر لأنه هو المدين بالتسليم وبالتالي هو الذي يتحمل نفقاته وتشمل هذه النفقات مصروفات نقل الشيء إلى المكان الذي يجب أن يتم التسلیم وأيضاً نفقات الفرز والوزن والقياس، وكل مصروفات يستلزمها وضع الشيء المؤجر تحت تصرف المستأجر حتى يتم التسلیم تدخل في نفقاته، هذا إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، أي يجعل مصروفات التسلیم على المستأجر لا على المؤجر، أما التسلیم فيكون على عاتق المستأجر كانتقال هذا الأخير إلى المكان لقبض العین المؤجرة ونقلها إلى مكان آخر فيدخل في التسلیم لا التسلیم، كما يتحمل المستأجر أيضاً نفقات رد العین المؤجر إلى المؤجر.²

المطلب الثاني: الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة

ان الهدف من وراء قيام المستأجر بأبرام عقد الإيجار هو الانتفاع بالعين المؤجرة، والانتفاع بها حق للمستأجر يكلفه القانون له، وقبل أن يقره القانون للمستأجر جاء به الفقه الإسلامي، وللانتفاع بالعين المؤجرة لابد من كيفية للوصول إلى هذا الهدف وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الفرع الأول اما الفرع الثاني نتناول فيه طبيعة هذا الحق.

الفرع الأول: كيفية الانتفاع بالعين المؤجرة.

إذا استأجر شخص منزلاً أو نحو ذلك فله الحق في الانتفاع بها كيف شاء سواء بالسكن فيها أو إسكان غيره بالإجارة أو الإعارة وطبعاً تكون الإعارة إلى غيره بعد أخذ موافقة صريحة من المؤجر وهذا ما سنراه لاحقاً فيما يخص الإيجار من الباطن، وللمستأجر الحق في أن يضع في العين متاعه وغيره، غير أنه لا يسكن فيها حداداً أو طحاناً ولا ما يضر البناء وبوجهه من الآت المعامل الحديثة والدليل عليه أن الإجارة معدة

¹: هلال شعوة، المرجع السابق، ص 102.

²: عبد الرزاق أحمد السنوري، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 235.

للانتفاع فقط، وبطبيعة الحال أوجه الانتفاع معلومة من غير تسمية أو تعين فلا يصح إسكان حداد ونحوه، لأن مطلق العقد ينصرف إلى المترافق عليه بين الناس وذو الحرف يؤثرون على البناء بالاتهم وهذا ما يمنعه العرف والقانون فالقانون يمنع أي تلف أو ضرر يؤدي العين المؤجرة إلى الهلاك، والاجارة كما هي معروفة في الفقه الإسلامي هي بيع المنفعة لا بيع العين وبما أن المستأجر ملك المنفعة فله أن ينتفع بها على الوجه المشروع والا تعرض إلى الجزاء عند خلاف ذلك.¹

الفرع الثاني: طبيعة حق الانتفاع للمستأجر

يعد حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة حقاً شخصياً، يتطلب تدخل المؤجر ليتمكن المستأجر من هذا الانتفاع وذلك طوال مدة الايجار، وقد ذهب اتجاه قديم في الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن المستأجر يمتلك حق عيني إلى جانب حقه الشخصي فرنسا إلى أن المستأجر يمتلك حق عيني إلى جانب حقه الشخصي ولكن هذا الرأي لم يدم طويلاً²، اذا أصبح من الثابت أن المستأجر لا يملك حقاً عيناً على العين المؤجرة لأنه حق شخصي منقول حتى ولو كانت المنفعة متعلقة بعقار، فان حق المستأجر يختلف عن حق المنتفع وعن حق صاحب السكن وحق الاستعمال فهو لاء يملكون حقاً عيناً على العين المؤجرة مثل حق الانتفاع الذي عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 844 وما يليها بأنه حق من الحقوق العينية الأصلية المتقرعة عن الملكية يمنح صاحبه سلطة مباشرة على الشيء تخول له استعماله واستغلاله.³.

¹: علي هادي العبيدي، العقود المسماة البيع والإيجار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 238.

²: المرجع نفسه، ص 238.

³: هلال شعوة، المرجع السابق، ص 26.

أولاً: الحجج التي استند إليها أنصار الحق العيني

أهم حجة قدمها أنصار الحق العيني هي أن للمستأجر امتلاك حق التتبع واستندوا في ذلك إلى المادة 1743 ق.م.ج الفرنسي وتقضي هذه المادة بأنه إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى الغير، فإن الإيجار يسري في حقه إذا كان ثابت التاريخ قبل انتقال الملكية فيرون أنصار الحق العيني بأنه دليل على أن للمستأجر حق التتبع وفي هذه الحالة يستطيع المستأجر أن يواجه كل من انتقلت إليه الملكية، وبالتالي شأن المستأجر في ذلك هو شأن المتنفع.¹

وأيضاً من الحجج التي استندوا إليها أن للمستأجر الحق في التقدم فالإيجار الذي يمكن تاريخه ثابت قبل تسجيل التبيه بنزع ملكية العقار يسري في حق الدائنين الحاجزين ومن يرسوا عليه المزاد وبالتالي فمن واجب هؤلاء الدائنين احترام حق المستأجر في هذه الحالة لأنه مفضل عليهم ولا يدخل معهم في قسمة الغراماء كدائن عادي بل له حق التقدم عليهم²، وأيضاً استندوا إلى حجج أخرى وهي أن القانون يقضي بوجوب تسجيل حق المستأجر إذا زاد عن مدة معينة لكي لا يسري في مواجهة الغير، علماً بأن الحفوف حق الشفعة لا يثبت إلا للملك، والملكية هي من أبرز الحقوق العينية وأيضاً استندوا أنصار هذا الحق بأن للمستأجر حق غيببي لأنه يستطيع رفع دعوى استرداد الحيازة على كل من يتعرض له مادياً وينزع منه حيازة العين المؤجرة، ودعوى الحيازة في الأصل مقررة لحماية الحقوق العينية وحيازتها.³

ثانياً: الحجج التي استند إليها أنصار الحق الشخصي

قام أنصار الحق الشخصي أولاً بتنفيذ الحجج التي عرضوها أنصار الحق العيني، ثم عرض الأدلة التي تثبت شخصية المستأجر وبخصوص تنفيذهم للحجج القائلة بأن للمستأجر حق التتبع فهذا ليس صحيحاً حسب رأي أنصار الشخصي لأن لو رجعنا للمادة 1743 مدني فرنسي نجد أن القانون الروماني يعتبر حق المستأجر دون شك أنه حقاً

¹: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء 6، المرجع السابق، ص 633.

²: علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص 329.

³: نفس المرجع، ص 329.

شخصياً، وأيضاً بالنسبة لقانون الفرنسي القديم لم تتغير طبيعته في هذا الشأن، ومع ذلك كان يسمح للمستأجر إذا كانت مدة إجارته طويلة أن يبقى في العين المؤجرة طول مدة الإيجار ولو بيعت العين قبل انتهاء المدة، لأن القواعد العامة تقضي بأن عقد الإيجار من عقود الإدارة، فتبقى سارية حتى بعد زوال الملكية عن المؤجر، لكي تستقر أعمال الإدارة وبالتالي هذا أمر يستوجبه استقرار التعامل لذلك يجب أن تكون عقود الإيجار الصادرة من المؤجر محترمة وسارية في حق من يخلفه على العين المؤجرة.¹ ونخلص مما سبق ذكره أن الإيجارات المعقدة لمدة طويلة لا يفسخها البيع وهذا ما أصبح ثابتاً في تقاليد القانون الفرنسي القديم، وأن المستأجر يتمتع بميزة التتبع ما هو إلا في الحقيقة تطبيقاً لقاعدة الاستخلاف في الحقوق الشخصية بمعنى أن الحقوق الشخصية المتعلقة بشيء تنتقل معه إذا انتقلت ملكيته إلى الخلف الخاص إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف عالماً بها وقت انتقال الشيء إليه.²

فإذا انتقلت ملكية العين بعد ذلك إلى المشتري، فإن هذه الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد الإيجار تنتقل مع العين إليه، أي يصبح سارية في حقه عقد الإيجار.³

أما الحجة القائلة بأن المستأجر يملك حق التقدم فهذه حجة غير صحيحة، لأن السبب في تقدمه على الدائنين يرجع إلى صفتة كدائن بالتزام بعمل والامتناع عن عمل تقتضي أن يخلص للدائن كل حقه دون أن يتعرض لمزاحمة الدائنين بمبالغ من النقود لأن هذه المزاحمة لا يمكن تصورها، أما فيما يخص الحجة المتعلقة بالتسجيل فإنها حجة ضعيفة لأنه لو كان التسجيل من خلاله يجعل المستأجر يكتسب حقاً عيناً لطلب الأمر تسجيل الإيجار بغض النظر عن مدته، بل لأصبح التسجيل شرطاً لنشوء هذا الحق.⁴

¹: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء 6، المرجع السابق، ص 636.

²: علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص 330.

³: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء 6، المرجع السابق، ص 636.

⁴: علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص 330.

وفيمما يخص الحجة المتعلقة بدعوى الحياة فهي حجة غير صحيحة لأن هذه الدعوى تحمي الحق العيني والحق الشخصي على حد سواء، وبما أن المستأجر يعد حائزًا بهذه الدعوى مقررة لحماية الحياة¹.

ونخلص في الأخير أنه مهما يكن من شأن الحجج التي قدموها أنصار الحق العيني لا نقاش فيها في الفقه الحديث ولا يجوز اعتبارها قاطعة الدلالة على أن حق المستأجر حق عيني بل اعتبر في القانون أن المستأجر يتمتع بحق شخصي فقط، والدلالة على أن تعريف الإيجار الذي تتتبه معظم القوانين وهو أن الإيجار عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وهذا مما يدل على أن للمستأجر حق شخصيا لأنه لا يتصل بالعين المؤجرة مباشرة بل عن طريق المؤجر.

ومن النتائج المترتبة عن كون حق المستأجر حقا شخصيا فيما يلي:

- التصرف الوارد في حق الإيجار بالنسبة للمستأجر يعتبر تصرفًا في منقول ولو كانت العين المؤجرة عبارة عن عقار كما أنه لا يمكن تسجيل هذا التصرف مثلاً تخضع له الحقوق العقارية، ولا يمكن أن نرهن عليه رهنا عقارياً بل يكون رهنا حيازياً والجز الذي يطبق على حق الإيجار هو الحجز على منقول وليس حجزاً على عقار حتى ولو كانت العين المؤجرة عقاراً².

- المحكمة التي تنظر في دعوى الإيجار هي المحكمة التي يقع موطن المدعي عليه في دائرة اختصاصها ولو كان الإيجار وارداً على عقار.

ومع ذلك لا يمكن أن ننكر الطبيعة الخاصة لعقد الإيجار، فالشرع خصه ببعض الأحكام التي تكون إلا في الحقوق العينية كإيجار الذي تتجاوز مدة 12 سنة من الضرورة اخضاعه للشهر³، وجعل للمستأجر الحق في استعمال دعوى الحياة عند التعرض

¹: علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص329.

²: هلال شعوة، المرجع السابق، ص27.

³: المادة 17 من الأمر 74-1975 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 92 المؤرخ في 18/11/1975.

المادي الصادر من الغير، رغم أن المستأجر لا يعد حائزًا بالمفهوم القانوني للحيازة لأن المستأجر لا يملك حق الملكية على العين أو أي حق عيني آخر.

المبحث الثاني: الحق في البقاء وتصرف المستأجر في حق الانتفاع

يعد حق البقاء في الانتفاع بالعين المؤجرة من الحقوق التي كان يكلفها القانون للمستأجر ويتمسّك بها هذا الأخير وهذا كان قبل تعديل قانون 05-07 حيث بموجب هذا القانون تم الغاءه في ظل القانون المدني الجديد بل ان المرسوم التشريعي 93 المتضمن النشاط العقاري أيضاً الغاء، فأصبح حق البقاء على ضوء هذا التعديل لا يسري على الإيجارات التي ابرمت بعد نفاذ قانون 05-07 وأيضاً الإيجارات التي ابرمت بعد نفاذ المرسوم 93 ولكن وضعت بع الاستثناءات او القيود فيما يخص ممارسة هذا الحق.

كما أن للمستأجر أن يتصرف في حق الانتفاع بالعين المؤجرة بجميع التصرفات التي تتناول الحقوق الشخصية كالبيع والهبة والإيجار وغير ذلك ومن أهم أنواع التصرفات التي يكون حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة محل لها، وهي التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن.

وعليه تكون الدراسة في إطار هذا المبحث مقسمة إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الحق في البقاء

المطلب الثاني: تصرف المستأجر في حق الانتفاع

المطلب الأول: الحق في البقاء

ان الحق في البقاء تقرر بنصوص قانونية فرضها النظام الاجتماعي حماية للمستأجر حيث كان المستأجر يتمسّك بالحق في البقاء بعد انتهاء عقد الإيجار ونص عليه المشرع في المواد من 514 الى 537 ق.م.ج لكن سرعان ما تدخل وقام بإلغائه في قانون 07-05 وأورد عليه تعديلات هي عبارة عن قيود أو استثناءات على هذا الحق، وعليه ستنطرق من خلال هذا المطلب إلى الحق في البقاء قبل وبعد تعديل قانون 05-07 أي المرحلة الانتقالية كالتالي:

الفرع الأول: الحق في البقاء قبل تعديل قانون 07-05

أولاً: مفهوم الحق في البقاء

يعد الحق في البقاء رخصة من الرخص التشريعية الممنوحة للمستأجر، التي تسمح له بالتمسك بحق الانتفاع بالعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار، بحيث لا يمكن للمؤجر إجباره على مغادرة السكن إلا في حالات صارمة ومحددة، وقد منح هذا الحق بمقتضى نصوص قانونية، هدفها توفير حماية شرعية للمستأجر في مواجهة المؤجر، عند انتهاء مدة العقد الأصلية.

ونشير إلى أن اختلاف المصطلحات في القوانين المقارنة بين الحق في البقاء قفي الأمكنة، ولامتداد القانوني للعقد لا يغير في المعنى ولا في الآثار العامة، إذ كل منهما يعني السماح للمستأجر بالبقاء في العين، واستمرار تطبيق أحكام عقد الإيجار الأصلي على علاقتهما، وذلك بحكم القانون، الذي مد هذه العلاقة الإيجارية. لكن تختلف هذه القوانين من حيث اعتبار صاحب الحق في البقاء شاغلاً أو مستأجراً عادياً، فالقانون الجزائري وحتى الفرنسي يعتبرانه شاغلاً للأمكنة¹.

كما ان مفهوم الحق في البقاء جاء كنتيجة لتطور القانون والاجتهد الفرنسيين طيلة فترة دامت ما يزيد عن ثلاثين سنة حين أن المشرع الفرنسي أدخل حق البقاء في قانونه المدني لأول مرة بموجب قانون 1 سبتمبر 1948 وذلك للحد من التهديد بالطرد الذي كان يمارس على المستأجر كلما رفض دفع الإيجار، وهو تمديد الانتفاع الوارد في قانون أول أبريل 1926.² حيث أن المشرع الفرنسي استعمل مصطلح تمديد الإيجار ثم تمديد الانتفاع ثم بعد ذلك ابقاء الإيجار حيث كان يسعى إلى إيجاد صيغة تسمح له بإبقاء المستأجر في العين المؤجرة عند نهاية عقد الإيجار دون المساس بحرية التعاقد،

¹: نور الهدى بلکعلول، انهاء عقد الإيجار للضرورة الملحة للسكن في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 11.

²: ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 83.

وفرقت محكمة النقض بين المعاني القانونية لهذه المصطلحات، وبين الفكرة الجديدة التي جاء بها قانون أول سبتمبر 1948.¹

فالتمديد لعقد الإيجار يكون بفعل القانون أي أن عقد الإيجار الأصلي يبقى واجب التطبيق بجميع مقتضياته.

كما أن المستأجر يبقى يتمتع بمركزه القانوني الأصلي، أما في حالة حق البقاء فالمستأجر يصبح شاغلاً للأمكناة وحقوقه تترتب عن القانون².

وفي تعريف آخر، حق البقاء هو نظام قانوني (تشريع استثنائي)، حول بموجبه المشرع للمستأجر حسن النية، حق المكوث في المكان المؤجر، عند انتهاء المدة المنصوص عليها في عقد الإيجار، رغمما عن إرادة المالك المؤجر، اذا ما أراد هذا الأخير اخلاءه من العين المؤجرة³.

أما بالنسبة لعقود إيجار السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسبيير العقاري، فإننا نجدها هي الأخرى تقرر حق البقاء في هذه الأمكناة بقوة القانون، بموجب المواد (11 إلى 15)، من المرسوم التنفيذي 147-76.⁴

فبالرجوع إلى المادة 11 منه نجدها تنص على أنه: ((يستفيد المستأجر من حق البقاء بالأمكناة شريطة قيامه بالوفاء بكافة الالتزامات المتولدة عن عقد الإيجار...)), فالشرع هنا لم يفرق بين حق البقاء وحق الإيجار، لأن المدة أوردت ذكر المستأجر وليس الشاغل، وكأن المشرع أراد أن يجعل من حق البقاء في السكنات الاجتماعية انتقالاً لحق الإيجار، لأنه وحسب المادة 11 سالفة الذكر، فالمصلحة المؤجرة لا يمكنها إنهاء عقد

¹: ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص84.

²: المرجع نفسه، ص84.

³: حمدي باشا عمر، دراسات قانونية مختلفة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص54

⁴: المرسوم التنفيذي 147-76 المؤرخ في 23-10-1976، المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن والتتابع لمكاتب الترقية والتسبيير العقاري .

الإيجار إلا في حالة اخلال المستأجر بالتزاماته التعاقدية، ويبقى المستأجر متمتعاً بصفة مستأجراً - حق البقاء¹.

وقد أكد هذا، القرار رقم 38696، الصادر عن المحكمة العليا² حيث جاء فيه: ((حيث أنه في القضية وقد أكد هذا، القرار رقم 38696، الصادر عن المحكمة العليا³ حيث جاء فيه: ((حيث أنه في القضية الراهنة، السكن المقصود في الشأن تابع لأملاك مكتب الترقية والتسهيل العقاري، وعليه فالعلاقات بين المؤجر والمستأجر لا تخضع لأحكام التقنين المدني وإنما تخضع لأحكام المرسوم 147-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، وفي نصوص هذا المرسوم لا توجد أحكام مثل التي يقررها القانون المدني بل هي على العكس، لا يوجد أي تمييز بين المستأجر والشاغل المستفيد من قانون الإيجار، وحضور المستأجر في الأمكنة مفروض على المالك رغم ارادته بعد مضي المدة المنصوص عليها في العقد عند نهاية الإيجار المتفق عليه))

ثانياً: الأشخاص الذين لهم الحق في التمسك بالبقاء قبل التعديل

ان بعد انتهاء عقد الإيجار وذلك اما بانتهاء مدتة إذا كان محدد المدة أو بالتبنيه بالإخلاء إذا كان غير محدد المدة يمكن للشاغل التمسك بحق البقاء بعد انتهاء المدة المقررة وطبقاً لنص المادة 471 ق.م.ج ، يعتبر شاغلاً للأمكنة في نطاق عقد الإيجار المستأجر والمستأجر الفرعى والمتأذل له والمتبادل .

1 - المستأجر: طبيعي أو شخص معنوي فيمكن للجمعيات ولكل شخص معنوي بشرط ان يمارس نشاط نزيه طبيعي أو شخص معنوي فيمكن للجمعيات ولكل شخص معنوي بشرط ان يمارس نشاط نزيه أن يستمتن بحق البقاء انتهاء مدة الإيجار ، وهذا ما تتضمنه المادة 165ق.م. ج ، كما قد يكون المستأجر عبارة عن إدارة عمومية حيث تقوم هذه العمارة باستئجار سكن لغرض إسكان موظفيها، فلهؤلاء الحق في التمسك بالبقاء بعد

¹: أسماء مكي، نظام إيجار السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسهيل العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2001، ص.58.

²: قرار رقم 38696 الصادر بتاريخ 11/11/1985 (غير منشور)، أشارت اليه : أسماء مكي، المرجع السابق، ص.58.

³ : المرجع نفسه، ص.58.

انتهاء مدة الإيجار ولكن يشترط فيهم إثبات بأنهم سدوا الإيجار وذلك عن طريق اقتطاع الإدارة بدل الإيجار من مرتباتهم، وان تكون الإدارة العمومية قد تنازلت عن حقها بالبقاء وهذا ما تضمنته المادة 3/514 ق.م.ج.^١.

2- المستأجر الفرعى:

ان حق المستأجر في الإيجار إلى الغير والذي يطلق عليه اسم: "الإيجار الثاني"، هو إيجار يصدر عن المستأجر للغير الذي استمد من العقد الأساسي، فالمستأجر له حق الانتفاع بالمؤجر بمقتضى عقد الإيجار الأصلي وهو بدوره يؤجر حقه هذا لشخص ثالث فهو إيجار جديد مبني على عقد الإيجار القديم^٢.

وبالتالي فإنه في حالة المستأجر من الباطن لا تنشأ علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن الا بخصوص الأجرة ووفقاً لنص المادة 507 من التقنين المدني، فالالتزامات تظل قائمة بين المستأجر الأصلي والمؤجر، فنكون بصدده عقدين للايجار، عقد أول بين المؤجر والمستأجر الأصلي، وعقد ثان بين المستأجر الأصلي والمستأجر الفرعى، وعليه يجوز للمستأجر الفرعى التمسك بحق البقاء^٣.

هذا وبمراجعة مقتضيات المواد 505 الى 507 من التقنين المدني الجزائري، فإن المستأجر الفرعى يتمتع بنفس الأوضاع التي يخضع لها المستأجر الأصلي، ويمارس حق البقاء في الأمكنة ضد المستأجر الأصلي، إذا كان عقد الإيجار الأصلي مازال ساري المفعول، غير أنه في هذه الحالة يجب التفرقة بين المستأجر الفرعى الذي استأجر جزءاً منها فقط، بحيث يجوز للأول التمسك بحق البقاء تجاه المؤجر، بينما لا يجوز للمستأجر الفرعى الثاني التمسك بحق البقاء إلا في حدود حق المستأجر الأصلي^٤.

^١: اطلع عليه بتاريخ 20 مارس 2021، على الساعة 20:00 . <https://www.startimes.com>

^٢: زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء التاسع، القسم الثاني، دار الثقافة اللبناني، ص 10.

^٣: محمد فريد، مرجع السابق، ص 30.

^٤: عبد السلام ذيب، مرجع السابق، ص 95-96.

-3- المتنازل له:

قد يكون الشاغل هو المتنازل له عن عقد الإيجار يتضمن في الواقع عمليين قانونيين ، الأول حالة المستأجر حقه بوصفه دائنا، وحالة التزاماته بوصفه مدينا، لأن المستأجر بتنازله عن الإيجار يحيل حقوقه قبل المؤجر، والتي تتعلق بحق الانتفاع بال Dagger إلى المتنازل له، ويحيل بالوقت نفسه الواجبات المترتبة عليه في مواجهة مؤجره وبالخصوص الالتزام بدفع الأجرة

وبذلك يحل المتنازل له محل المستأجر في ما له من حقوق وما عليه من واجبات ناشئة عن عقد الإيجار، ومن ثم يجوز له التمسك بحق البقاء.¹

4-المتبادل

يجوز أيضاً للمستأجر التبادل من مستأجر آخر لمسكين مؤجرين من طرف نفس المالك ، أو من طرف المالكين مختلفين، ولكن في هذه الحالة الأخيرة يشترط الحصول على موافقة المالكين المسبقة فيتحقق للمتبادل معه التمسك بحق البقاء.

وقد نصت المادة 15 من المرسوم 76-147 على أنه: ((يستطيع المستأجرون المقيمون في نفس المنطقة والمستفيدين بحق البقاء بالعين المؤجرة أن يتبادلوا محال السكنى التي كانوا يشغلونها من أجل استعمال أفضل للعائلة .

وعلى كل مبادل أن يخطر المصلحة المؤجرة التابع لها، وعلى هذه الجهة أن تعرض طلب التبديل على اللجنة المختصة إقليمياً بتوزيع المنازل، ولا تقبل المصلحة المؤجرة بهذا التبديل إلا بعد صدور ترخيص صريح من اللجنة المذكورة

ويظل المستأجر الذي قام بالتبديل ملزماً تجاه المصلحة بجميع الالتزامات المترتبة على استئجاره لمنزل كان يشغله قبل التبديل))

¹ : محمدي فريدة ، المرجع السابق، ص30.

وعليه يمكن للمستأجرين الذين يشغلون السكنات التابعة لدواءين الترقية والتسخير العقاري، بموجب عقود قانونية القيام بتبادل سكناً لهم¹

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في الشاغل للممارسة حق البقاء

يمكن إجمال شروط ممارسة حق البقاء بالأمكنة فيما يلي:

1- حسب مرسوم 147/76 المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معدة للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسخير العقاري فان حق البقاء لا يستفيد منه الا من حاز على عقد اجار صحيح، حيث ان هذا المرسوم اشترط ان يكون لشاغل الأمكنة حق وسند صحيح لكي يتمكن من التمسك بالحق في البقاء وأيضا لكي يتمكن ورثة المستأجر من التمسك لهذا الحق لا بد من عقد ايجار صحيح وهذا طبقا لما جاء به هذا المرسوم²، وفي حالة شغل العين المؤجرة بمقتضى عقد ايجار فرعى او تنازل عن الايجار او تبادل بالعين المؤجرة لا بد ان يكون التأجير من الباطن او التبادل صحيح ويتم ذلك بموافقة المؤجر صراحة او بمقتضى نص قانوني، كما يجب الا يكون الايجار الفرعى جزئي أي المستأجر الأصلي يقوم بتأجير جزء فقط ويحتفظ لنفسه بالجزء الباقي ففي هذه الحالة لا يمكنه ان يتمسك المستأجر من الباطن بالحق في البقاء الا لمدة بقاء المستأجر في الأمكنة و هذا ما تضمنته المادة 524 ق.م.ج³.

2- يجب ان يكون المستأجر حسن النية ويستخرج حسن النية من وفائه بالتزامات القانونية والتعاقدية ويرجع تقدير حسن النية الى قضاة الموضوع ومن العناصر الدالة على حسن النية هو تسديد الأجرة في المواعيد المتفق عليها وأيضا المحافظة على العين، وعدم التصرف فيها بالإيجار الفرعى أو التنازل بدون موافقة المؤجر، كما أن المستأجر الذي يقوم هو أو أفراد عائلته بالاعتداء على المؤجر بالشتم يفقد المستأجر حسن النية وبالتالي

¹: محمد فريدة، المرجع السابق، ص 36

²: المرسوم التنفيذي 147/76 المؤرخ في 23/10/1976، المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب لديوان الترقية والتسخير العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 12 مؤرخة سنة 1977.

³: محمد فريدة، المرجع السابق، ص 31.

حقه تقي التمسك بالبقاء¹، وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا بالغرفة الاجتماعية المؤرخ في 10/01/1995 ملف تحت رقم 116190.²

3- أن يشغل المستأجر الأمكانة بصفة شخصية وفعالية خلال 8 أشهر من السنة الإيجارية حتى يتنسى لشاغل الأمكانة بالتمسك بهذا الحق إلا في حالة ما إذا وجد سبب مشروع كما لو تطلب وظيفته ذلك ففي هذه الحالة يمكنه التمسك بحق البقاء حسب نص المادة 2/517 ق.م.ج كما لا يمكن أن يتمسك بهذا الحق إذا كان من يشغل المكان يقصد استعماله للمتعة، فإن اقامته في الأمكانة لابد أن تكون معتادة.³

الفرع الثاني: الحق في البقاء بعد تعديل قانون 07-05

لقد قام المشرع الجزائري بإصدار قانون جديد عدل بموجبه أحكام كل من الأمر 58-75 المتضمن ق.م.ج والمرسوم التشريعي 93-03 والمتضمن النشاط العقاري وذلك بموجب

القانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2008، وخاصة المواد المتعلقة بعقد الإيجار إذا لم نقل كلها قد لحقها التعديل أو الإلغاء ومن بين المواد التي عدلها المشرع بل نقول أغاثا هي تلك التي تتعلق بحق البقاء الذي كان يتمسك به المستأجر ومن توفر فيهم الشروط بعد انتهاء مدة الإيجار على حساب القانون، فقد غلب المشرع أكثر هذه المرة مصالح المؤجر على حساب المستأجر، ومن أهم التشريعات التي نصت على حق البقاء ثلاث تشريعات عبارة عن محطات رئيسية من بينها حق البقاء فال الأولى والثانية كانت قبل التعديل لتأتي بعدهما المرحلة الأخيرة والتي جاءت بالتعديل الجديدة لحق البقاء.

¹: ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 97.

²: محمد فريدة، المرجع السابق، ص 31.

³: اطلع عليه بتاريخ 28 مارس 2021 على الساعة 00.30 . <http://droit7.blogspot.com>

فالمرحلة الأولى كانت في ظل القانون المدني رقم 75-78 المؤرخ في 26/09/1975 فكانت المادة 514¹ منه كمبدأ عام تعطي لكل مستأجر مهما كان صاحبه والتي تم ذكرهم في المواد 515 و 516 و 517² لهم الحق في البقاء حتى مقرر قانوناً بمعنى لا يمكن للمؤجر بأي حال من الأحوال المطالبة باسترداد محله السكني على هؤلاء حسني النية وهذا ما ذكرناه سالفاً.

أما المرحلة الثانية فكانت في ظل المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 1/3/1993 ففي هذه المرحلة أصبح التشريع المطبق على حق البقاء هو هذا المرسوم التشريعي وخاصة في المواد 509 و 514 و 510³ المتصلة بحق البقاء في الأماكن على عقود الإيجار ذات الاستعمال السكني والمهني بعد تاريخ على حق البقاء والتي نصت صراحة أنه لا حق في البقاء لأحد سواء مستأجر أصلي والمذكورين في المواد صدور هذا المرسوم التشريعي أي أن المادة 20 من هذا المرسوم أصبحت هي النص الوحيد الذي يطبق سابقاً على شرط واحد أن هذا المرسوم لا يطبق إلا على الإيجار الذي يبرم في ظله أي لا يسري بأثر رجعي ومعنى ذلك أن الإيجار المبرم قبل صدور هذا المرسوم يبقى سارياً وي الخاضع للتشريع القديم أي القانون المدني بمعنى تبقى المادة 514 وما يليها سارية المفعول وهذا ما نصت عليه نفس المادة وهي 20 من المرسوم التشريعي في فقرتها الأخيرة.⁴ يبقى الإيجار المبرم قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي السابق، ونستخلص مما نسبق أن الحق في البقاء أصبح حق قانوني للمستأجر وغيره إذا كان لهم إيجار سابق لتاريخ صدور المرسوم التشريعي كما أنه لم يبقى حق البقاء للمستأجر غيره إذا برم الإيجار بعد تاريخ صدور هذا المرسوم.⁴

المرحلة الثالثة والأخيرة والتي تعد آخر محطة تشريعية والمطبقة حالياً على حق البقاء جاءت في ظل القانون 05/07 المؤرخ في 13/5/2007، حيث جاء هذا القانون

¹: المادة 514 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المنضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون 05/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005.

²: المرجع نفسه.

³: المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 03/03/1993.

⁴: المادة 20 نفس المرسوم.

بمسألة مهمة تتعلق بالمرسوم التشريعي وهو ما نصت عليه المادة 08 الفقرة الثانية منه "تلغى كذلك المادة 20 والفرتان الثانية والثالثة من المادة 21 و 22 من المرسوم التشريعي رقم 03/98 المؤرخ في 01/03/1993، فنستنتج أنه أصبح لا وجود للمرحلة الثانية".¹

ومن إيجابيات هذا القانون أنه قام بالقضاء على العديد من المشاكل التي كانت مطروحة على شكل عقد الإيجار، ومسألة التتبّه بالإخلاء، وأهم مسألة قضى عليها هذا القانون هي حق البقاء للمستأجر أو ورثته من بعد وفاته، فالقانون كان يخول الحق في التمسك بهذا الحق، وهو حق البقاء بالعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار، وهذه كانت تثير النزاعات بين المؤجر والمستأجر، حيث كانت تشكل عائقاً كبيراً للمؤجر للمؤجر بسبب عدم تمكنه من استرجاع مسكنه، وبموجب هذا التعديل تم حل العديد من الإشكالات المطروحة في هذا الصدد، فالتعديل الجديد بقانون 2007، فيما يخص حق البقاء بالنسبة للورثة جاء بنص المادة 469 مكرر 2، والتي أنهت الأشكال بصفة قطعية لأنّه لا ينتقل الإيجار إلى الورثة، وبالتالي لم يصبح للورثة أي حق في التمسك بحق البقاء إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة تطرق لحالة واحدة يبقى فيها الورثة بالمسكن ولكن ليس عن طريق حق البقاء، وإنما لأنها مدة حق الإيجار في حالة وفاة مورثهم² وتطرق أيضاً المشرع بهذا القانون لنقطة أخرى و مهمة بالنسبة لحق البقاء والمتصلة بعقود الإيجار المبرمة قبل نفاذ المرسوم التشريعي 93 السالف الذكر، فمن خلال التعديل الجديد يظل الحق في البقاء قائماً بالنسبة لعقود الإيجار التي أبرمت قبل نفاذ المرسوم التشريعي 93، ولكن وفقاً للمادة 507 مكرر في فقرتها الأولى هذا الحق ينتهي بمرور 10 سنوات من نشر هذا القانون أي قانون 2007، بمعنى الإيجار المبرم قبل صدور القانون الجديد يبقى خاضع للقانون لمدة 10 سنوات وعندما تنتهي هذه المدة يصبح هذا الإيجار يخضع للقانون لمدة 10 سنوات وعندما تنتهي هذه المدة يصبح هذا الإيجار يخضع للقانون الجديد.³

¹: المادة 8 المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-03.

²: المادة 2/469 ق.م.ج من القانون 07/05، المرجع السابق.

³: نص المادة 507 مكرر ق.م.ج على أنه: "تبقى الإيجارات المبرمة في ظل التشريع السابق خاضعة له مدة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية...".

كما أن المشرع أثار مسألة أخرى والمتعلقة بحق البقاء، فحق البقاء للأشخاص المسنين فعل من أكتسب الحق في البقاء يوم نشر قانون 2007م وكان عمره 60 سنة، يظلون يستفيدون من هذا الحق، ما تضمنته المادة 2/507 مكرر، بمعنى أن هذه المادة استثنى فقط فئة الأشخاص الطاعنين في السن الذي يبلغ سنهم 60 سنة من تاريخ نشر القانون الجديد، لهم الحق في البقاء، لكن يبقى هذا استثناء فقط، اذ في حالة وفاة هؤلاء أو تركهم للعين المؤجرة لا ينتقل لورثتهم هذا الحق، وهذا ما تضمنته المادة 3/507 مكرر.¹

المطلب الثاني: تصرف المستأجر في حق الانتفاع

لقد عرفنا فيما سبق أن حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة، هو حق شخصي وليس حقاً عيناً على العين المؤجرة، وبما أنه حق شخصي يجوز للمستأجر أن يتصرف فيه بجميع التصرفات التي تتناول الحقوق الشخصية، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تجيز التصرف في الحقوق الشخصية.

ومن بين التصرفات التي يجريها المستأجر عادة في حقه، هي التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن وهذا ما تطرق إليه المشرع في القانون المدني من خلال المواد 505 إلى 507، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب لما يلي:

الفرع الأول: ماهية التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن

أولاً: مفهوم التنازل عن الإيجار وطبيعته القانونية.

1- مفهوم التنازل عن الإيجار:

يعرف التنازل عن الإيجار بأنه نقل المستأجر جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها يسمى المتنازل له.

¹: المادة 3/507 مكرر ق.م.ج من القانون 05-07، المرجع السابق.

ويعرف التنازل عن الإيجار أيضاً، بأنه عقد يتم فيه نقل جميع حقوق المستأجر والالتزامات الناجمة عن عقد الإيجار، إلى شخص آخر يحل محله فيها، ويكون بمثابة بيع أو هبة لحق المستأجر، تبعاً لما إذا كان التنازل بمقابل أو من دون مقابل.¹

كما يعرفه فقهاء آخرون، بأنه اتفاق يقصد من ورائه نقل جميع الحقوق والالتزامات المستأجر الناشئة عن عقد الإيجار، إلى شخص آخر يحل محله فيها يسمى المتنازل له، فبموجب هذا التنازل يحيل المستأجر حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة إلى المتنازل له، وبحيل له في الوقت ذاته التزاماته في مواجهة المؤجر، والتي من أهمها دفع الأجرة والمحافظة على العين المؤجرة، وكذلك ردتها عند نهاية الانتفاع، وعليه وبهذه الصورة، لا يعد أن يكون تنازل المستأجر عن حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة وهو حق مالي شخصي منقول حوالته حق بالنسبة لمن للمستأجر من حقوق، وحوالة دين بالنسبة لما عليه من التزامات، والتنازل عن الإيجار قد يكون بعوض يدفعه المتنازل له إلى المستأجر، فنكون أمام بيع أو مقايضة في هذه الحالة، كما قد يكون دون عوض، فيعد هبة في حالة أخرى، وقد يشمل التنازل العين المؤجرة كلها، كما قد يقتصر على بعضها فقط، أما عن مدته، فهو قد يرد على كامل مدة الإيجار، كما قد يرد أيضاً على جزء منها، والتنازل عن الإيجار لا يعد أن يكون عقداً رضائياً بين طرفيه، المستأجر والمتنازل له، ولا يتشرط القانون أن يتم افراجه في شكل خاص.²

2- الطبيعة القانونية للتنازل عن الإيجار.

لتحديد الطبيعة القانونية فيما يخص التنازل عن الإيجار يستوجب قبل ذلك تحديد نوع التصرف الذي يقوم به المستأجر حتى يتسرى لنا القول بأنه تنازل عن الإيجار وبالتالي يخضع في تنظيمه لأحكام التنازل عن الإيجار، وعليه يجب عليه النظر إلى قصد المتعاقدين من وراء القيام بهذا التصرف، فإذا لم تسمح عبارات وألفاظ العقد الذي أبرماه عن افصاح عن نيتها لغومضها. أو لجهلها بطبيعة التصرف الذي قاما به، ففي

¹:أنور طلبة،عقد الإيجار في ضوء النقض، دار المطبوعات الجامعية، د ط، كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 1985، ص 304.

² : هلال شعوة، المرجع السابق، ص 203

هذه الحالة يكون على قاضي الموضوع البت وتحديد حقيقة التصرف الذي أتاه الطرفان، دون الالتفات الى تلك العبارات والالفاظ التي وظفها، دون التقييد أيضا بما أعطياه لتصرفهما من وصف، بل عليه أن يعوض في نيتها المشتركة بما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بينهما، ووفق لما سبق من التعامل بينهما، وبما يجري عليه العرف فيما يماثل هذا التصرف ويستطيع القاضي في سبيل ذلك الارتكاز على بعض القرائن التي من بيته:

تحديد المقابل الذي يدفعه المستأجر المتنازل له لمؤجره وكيفية أدائه، فإذا اتفق على تسديده دفعه واحدة أي ثمن اجمالي دون تجزئته الى أقساط، فذلك تعتبر قرينة على أن التصرف الذي أبرمه الطرفان هو تنازل عن الايجار.

وفي حال التأكيد من طبيعة تصرف المستأجر في حق انفاقه بالعين المؤجرة، بأنه تنازل عن الايجار، فإن هذا يرتب نتائج مهمة من بينها خضوع التنازل عن الايجار في صحته ونفاذه لأحكام حالة الحق لما للمستأجر من حقوق قبل المؤجر أيضا حالة دين قبل المؤجر على حد سواء، كما أنه يترتب على سريان أحكام حالة الحق وحالة الدين بالنسبة للتنازل عن الايجار، ففي حالة ما إذا تنازل المستأجر عن الايجار، لأكثر من شخص واحد فالاولوية تكون للذى له الأسبقية في اعلام المؤجر في تنازل المستأجر له عن حق الايجار، وليس له الأسبقية في وضع يده على العين المؤجرة، ولكي نعتبر تصرف المستأجر تنازلا عن الايجار لابد من توفر الأهلية القانونية في كل من المستأجر والمتنازل له لإبرام مثل هذه التصرفات القانونية.¹

ثانياً: مفهوم الايجار من الباطن وطبيعته القانونية

1-مفهوم الايجار من الباطن:

المقصود بالتأجير من الباطن في هذا الصدد هو قيام المستأجر الأصلي بتأجير حقه كاملاً أو بعضه في الانفاق بالعين المؤجرة إلى شخص آخر في مقابل إجره يتحقق عليها بينهما، فالإيجار من الباطن وعقد إيجار جديد يعقده المستأجر الأصلي مع

¹: هلال شعوة، المرجع السابق، ص205

المستأجر من الباطن، استناداً إلى ما ثبت له من الباطن وعقد إيجار جديد يعقده المستأجر الأصلي مع المستأجر من الباطن، استناداً إلى ما ثبت له من حق في الانتفاع بالعين المؤجرة بمقتضى الإيجار الذي أبرمه مع المؤجر ومن ثم فهو يخضع في اتفاقه وفي صحته لأحكام الإيجار.¹ والفرق الجوهرى بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن يرجع إلى طبيعة العمل نفسه، ففي التنازل عن الإيجار لا يوجد إلا عقد الإيجار الأصلى بين المؤجر والمستأجر، حيث يقوم المستأجر بتحويل حقوقه والتزاماته الناشئة من هذا العقد من المتنازل له، أما في الإيجار من الباطن فيوجد عقد إيجار أصلي ما بين المؤجر والمستأجر ثم عقد إيجار من الباطن ما بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن ويشتركان معاً في انتقال منفعة العين المؤجرة من المستأجر إلى شخص آخر، سواء المستأجر الفرعى أو المتنازل له.²

2- الطبيعة القانونية للإيجار من الباطن.

تحتفل الطبيعة القانونية للإيجار الفرعى عن الطبيعة القانونية للتصرفات الأخرى التي يمكن أن يجريها المستأجر، بما فيها التنازل عن الإيجار، وعليه يجب النظر إلى قصد المتعاقدين من وراء القيام بهذا التصرف أولاً، فإذا لم تسمح عبارات وألفاظ العقد الذي أبرماه عن الإفصاح عن نيتها لغرضها أو لجهلها بطبيعة التصرف الذي قام به، كان على قاضي الموضوع أن يتعرف على حقيقة التصرف الذي أبرماه، دون التعويل على تلك الألفاظ والعبارات التي وظفها، دون التقيد أيضاً بما أعطيها لتصرفها من وصف، بل عليه أن يغوص في نيتها المشتركة بما ينبغي أن يتتوفر في تعاملها من أمانة وثقة، وأن يستهدي بما سبق وأن أبرماه من تصرفات بينهما، وبما يجري عليه العرف فيما يماثل هذا التصرف. ويستطيع القاضي في سبيل ذلك، الارتكاز على بعض القرائن التي من بينها:

تحديد المقابل الذي يدفعه المستأجر الفرعى لمؤجره وهو المستأجر الأصلي وكيفية أدائه، فلن كان هذا المقابل يسيراً، مقارنة مع ما يدفعه المتنازل له للمتنازل في التنازل

¹: مصطفى محمد الجمال، الموجز في أحكام الإيجار، الطبعة الأولى، د. دن، مصر، سنة 2002، ص 197.

²: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء 6، المرجع السابق، ص 262.

عن الإيجار، وكان هذا المقابل يسدد على دفعات، أي أقساط دورية، كانت هذه قرينة على أن التصرف إيجار فرعي.

إذا كان التصرف قد تناول جزءاً بسيطاً من العين المؤجرة، وليس كلها ولا جزءاً معتبراً منها، عد هذا قرينة على المتعاقدان قد قصداً إبرام إيجار فرعي وليس تصرفًا آخر.

وغمي عن البيان أنه لما كان الإيجار الفرعي إيجار بما تعنيه هذه الكلمة من معنى، فهو يخضع لما يخضع له عقد الإيجار المنظم في القانون المدني من حيث وجوب أن تتوفر فيه أركان وشروط عقد الإيجار، من رضا ومحل وسبب والأهلية الالزمة لإبرامه، ومن ذلك وجوب تمنع المستأجر الأصلي، أي المؤجر في الإيجار الفرعي بأهلية التأجير، كما يجب أن تتوفر في المستأجر الفرعي أهلية الاستئجار وذلك وقت إبرام الإيجار من الباطن بالنسبة لكليهما.¹

الفرع الثاني: أحكام التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعي.

لقد نص المشرع الجزائري على أنه إذا أراد المستأجر أن يتصرف في حقه فيما يتعلق بالانتفاع بالعين المؤجرة سواء بإبرام إيجار فرعي أو تنازل عن الإيجار لابد عليه أن يأخذ موافقة المؤجر كتابياً وفي حال مخالفة ذلك يتعرض إلى جراءات قانونية معينة وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولاً: عدم جواز التنازل عن الإيجار أو إبرام إيجار من الباطن إلا بموافقة المؤجر كتابة
تنص المادة 505 من القانون المدني على أنه "لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو أن يجري إيجاراً من الباطن دون موافقة المؤجر كتابياً ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك".

يتضح من خلال النص أن القاعدة في القانون المدني، هي عدم جواز أن يتنازل المستأجر عن حقه في الإيجار أو أن يبرم إيجاراً من الباطن، والاستثناء هو جواز ذلك،

¹: هلال شعوة ، المرجع السابق، ص 207، 208.

على أن يتم بحصول المستأجر على موافقة كتابية من المؤجر تجيز له أن يتنازل عن الإيجار أو أن يبرم ايجارا من الباطن.

وتجير بالذكر أن المشرع بنصه على هذه القاعدة يكون قد أحال الاستثناء قاعدة والقاعدة استثناء، ذلك أن كثير من التشريعات المقارنة جعلت من حق المستأجر في التنازل عن الإيجار أو إبرام ايجار من المؤجر قيودا على هذا الحق، كاشترط موافقته على الشخص المراد التنازل له عن حق الإيجار أو التأجير له من الباطن، رغم أنه ليست شخصيتيهما محل اعتبار بحسب الأصل.¹

وقد يجد هذا المنع تبريره في أكثر من سبب، فقد يكون المشرع قد راعى أن المؤجر لم يكن ليتعاقد مع المستأجر إلا اعتبارا لشخصيته، كأمانته وطيب سمعته، أو أن إبرام المستأجر لإيجار من الباطن أو تنازله عن الإيجار هو قرينة على عدم حاجته للعين المؤجرة، لذلك نراه قد أجاز له في ايجارات خاصة بدلا من ذلك، أن يطلب فسخ عقد الإيجار ويفسخ المجال أمام مستأجر آخر لانتفاع بالعين المؤجرة، بأن يتعاقد مع المؤجر بموجب عقد إيجار أصيل.

ورغم المنع السابق ذكره، فقد أجاز المشرع للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو أن يبرم ايجارا من الباطن، إن هو حصل على موافقة مكتوبة من المؤجر، والكتابة يشترط المشرع أن يفرغ فيها المؤجر قبوله، هي للإثبات وليس ركنا شكليا في الإيجار من الباطن أو في التنازل عن الإيجار وعليه يمكن اثبات موافقة المؤجر على ذلك بما يقوم مقام الكتابة كاليمين أو الإقرار، وكذلك الشأن بالنسبة إلى البينة والقرائن في الحالات التي يجوز فيها ذلك استثناء، وعليه يعد الوصل الذي يثبت أن المالك قد تقاضى الأجرة من العين المؤجرة بعلمية التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار وسكته على ذلك، لا يعد اذنا أو موافقة على التصرف، لأنه لا يمكنه اعتباره قبولا ضمنيا للنزول على حقه في المنع، وذلك لعدم وجود تلازم بين سكته الذي هو موقف سلبي، وقبوله الذي

¹: هلال شعوة، المرجع السابق، ص210.

يتطلب تعبيرا صريحا من جانبه، لكن علم المالك وسكته لفترة طويلة دون اعتراف، يمكن اعتباره في هذه الحالة تنازلا عن حقه في المنع المنصوص عليه قانونا.¹

إذا أصدر المؤجر موافقة بهذه التصرفات كتابة، عليه أن يحدد نوع التصرف الذي يجوز للمستأجر ابرامه، وعلى المستأجر من جانبه أن يتقييد بالتصرف الذي وافق عليه المؤجر، ولا يشترط أن تصدر الموافقة من المالك فقط، وإنما تصح أيضا إذا صدرت من ينوب لاعنه قانونا أو قضاها أو اتفاقا، لأن الموافقة من المالك فقط، وإنما تصح أيضا إذا صدرت من ينوب لاعنه قانونا أو قضاها أو اتفاقا، لأن ينزل المالك عن حقه هذا للغير، ذلك أن حق المنع قرره القانون لمصلحة المالك، فهو لا يتعلق بالنظام العام.

وإذا وافق المؤجر على جواز أن يتنازل المستأجر عن الإيجار أن يبرم إيجارا من الباطن على النحو السالف ذكره، فلا يجوز له بعد ذلك الرجوع عن هذه الموافقة، وإذا ما كان التصريح بالموافقة قد صدر من المالك للعين المؤجرة، ثم انتقلت ملكيتها إلى المالك الجديد وكان التصريح بالموافقة قد صدر من المالك للعين المؤجرة، ثم انتقلت ملكيتها إلى المالك الجديد وكان التصريح صحيح، فإن إجازة المالك القديم تسري على المالك الجديد .²

ثانيا: جراء مخالفة المستأجر من التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن:

إذا أقدم المستأجر على ابرام إيجار من الباطن أو تنازل عن حقه في الإيجار، دون حصوله على موافقة مكتوبة من المؤجر، متغزاً المنع الذي نصت عليه المادة 505 من القانون المدني، عد مخلاً بالتزاماته، وعرض نفسه للجزاءات التي خصها القانون لهذه القانون لهذه المخالفة، ويتمثل الجزاء في طلب المؤجر أن ينفذ المستأجر التزامه تنفيذاً عينياً، أو أن يطلب فسخ عقد الإيجار الذي يجمعه بالمستأجر، وفي كل الحالتين، له أن يطلب تعويضاً عما يكون قد لحقه جراء مخالفة المستأجر للمنع وكل ذلك وفق ما تنص عليه الأحكام العامة.³

¹: عبد الحميد الشواربي، أحكام عقد الإيجار ، دط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص 96

²: هلال شعوة، المرجع السابق، ص 211.

³: المرجع نفسه، ص 211.

1- التنفيذ العيني:

وتحتاج مطالبة المؤجر من المستأجر تنفيذ التزامه عينيا في حالة قيام المستأجر بالتصريف في حق الانتفاع بتأجير العين المؤجرة سواء كان هذا التصرف تأجير من الباطن أو بالتنازل عنه وبدون حصول موافقة من المؤجرة جاز لهذا الأخير مطالبة المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار بإخلائه للعين المؤجر¹، كما يمكنه أن يحصل على ترخيص ل القيام بهذه الازالة على نفقته وهذا ما تضمنه المادة 173 ق.م.ج الجزائري، ولقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالإخلاء إذا اقتضت الضرورة ما تضمنه المادة 173 ق.م.ج الجزائري، ولقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالإخلاء إذا اقتضت الضرورة ذلك.

2- الفسخ:

يجوز للمؤجر ألا يطلب التنفيذ عينيا، بل يطلب فسخ عقد الإيجار الأصلي بناءاً على أن المستأجر لم يقم بالتزاماته وليس المحكمة ملزمة إلى ما يطلب من فسخ الإيجار بل لها أن ترفض هذا الطلب وتكتفي بالحكم باخلاء العين من المستأجر من الباطن أو التنازل له عن الإيجار، وتحكم على المستأجر الأصلي² ، وهذا ماجاء به في نص المادة 119 ق.م.ج، غير أنه في حالة إذا نص المتعاقدان على أن العقد يعتبر مفسوخاً بمجرد مخالفة المستأجر المنع عندئذ لا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالفسخ عند ثبوت المخالفة، ويصبح العقد مفسوخاً حسب المادة 120 ق.م.ج، فيكون في هذه الحالة حكم القاضي كاشفاً وليس منشئاً.³

3- التعويض:

للمؤجر الحق في المطالبة فضلاً عن مطالبته بالتنفيذ العيني أو الفسخ، إذا ترتب على الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار ضرر مادي أو أدبي لحق العين

¹: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء 6 ، المرجع السابق، ص692.

²: المرجع نفس، ص693.

³: هلال شعوة، المرجع السابق، ص213.

المؤجرة، والمسؤول عن التعويض في الحالتين أي في حالة الفسخ وحالة التنفيذ العيني، هو المستأجر الأصلي لا المستأجر العيني.¹

الفرع الثالث: اثار التنازل عن الایجار والایجار من الباطن.

إذا حصل المستأجر على موافقة كتابية من المؤجر، وقام التنازل عن ايجار الشيء محل الایجار أو أجره فرعياً، ففي هذه الحالة لا تبقى العلاقة محصورة بين المؤجر والمستأجر فقط، بل تنشأ علاقات جديدة بين كل من المستأجر الأصلي والمتنازل له أو المستأجر الفرعى وأيضاً بين المؤجر والمتنازل له أو المستأجر الفرعى.

أولاً: اثار التنازل عن الایجار.

إذا قام المستأجر بالتنازل عقده في الانفصال بالعين المؤجرة، فإن تصرفه هذا يترتب عليه علاقات ثلاثة، تتمثل هذه العلاقات في علاقة المستأجر بالمتنازل له، علاقة المستأجر بالمؤجر، وعلاقة المؤجر بالمتنازل له، وتحتختلف هذه العلاقات في طبيعتها وفي أثارها على النحو التالي:

1-علاقة المستأجر بالمتنازل له

يرتبط المستأجر والمتنازل له بعقد، وهذا العقد هو الذي يبين حقوق والتزامات كل طرف، فهو الذي يحدد مقدار ما يتنازل عليه المستأجر من العين المؤجرة، وما كان يشملها كلها أو جزء منها، وما إذا كان التنازل يستغرق كل مدة الایجار الأصلية أو فترة زمنية منها فقط، وأيضاً ما إذا كان التنازل بمقابل أو من دونه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ولما كان التنازل عبارة عن حالة حق ودين بين المتنازل (المستأجر) والمتنازل له، فإن العلاقة بين طرفيه ينظمها عقد الحالة، وذلك مع مراعاة أن شروط عقد الایجار الأصلي هي التي تطبق على التنازل عن الایجار، وذلك مرجعه إلى أن المستأجر الأصلي قد تنازل عن حقه المستمد من عقد الایجار الأصلي، ولأن المتنازل له أيضاً يعد خلفاً خاصاً للمستأجر، ويترتب على هذا القول، أن الحق في الایجار ينتقل إلى

¹: عبد الرزاق أحمد السنهوري،الجزء 6،المرجع السابق،ص198.

الفصل الأول:

المتنازل له مقترباً بجميع حقوق عقد الإيجار الأصلي، كحق الانتفاع بالعين والمؤجرة، والحق في تسلمهما، والحق في ضمان الانتفاع بها انتفاعاً هادئاً وكاملاً من جهة، ومن جهة ثانية ينتقل الحق في الإيجار إلى المتنازل له بجميع الالتزامات التي أنشأها عقد الإيجار، كالالتزام بالمحافظة على الشيء، والالتزام باستعماله وفق ما أعد له، والالتزام بإجراء الترميمات التأجيرية.¹

والمستأجر باعتباره محياً، فهو لا يضمن للمتنازل له باعتباره محال له، إلا وجود الحقوق السالفة الذكر وقت الحوالة إذا كان التنازل بعوض، فإن كان حق المستأجر قائماً وقت التنازل عن الإيجار، ثم زال بعد ذلك بسبب لا يد له فيه، لا يترب على عائق المستأجر في هذه الحالة أية مسؤولية. أما إذا كان التنازل بغير عوض فلا المستأجر ضامناً باعتباره محياً حتى مجرد وجود تلك الحقوق وقت الحوالة نص المادة 244 القانون المدني الجزائري. أما المتنازل له، فإنه بموجب حواالة الدين يصبح مدينا للمؤجر مباشرةً منذ أن يقرها هذا الأخير، فيلتزم في مواجهته بدفع الأجرة وبالمحافظة على العين المؤجرة وردها عند انتهاء الإيجار، وإن كانت العلاقة بين المستأجر والمتنازل له تنتهي بمجرد إقرار المؤجر للحوالة إلا أن المشرع بموجب المادة 506 ذ من القانون المدني نص على أنه "في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ من القانون المدني نص على أنه" في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ من القانون المدني نص على أنه "في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته"²

2- علاقة المستأجر بالمؤجر :

تم التوضيح فيما سبق أن التنازل عن الإيجار يتضمن حواالة حق وحواالة دين، فالمستأجر يحيل إلى المتنازل له جميع حقوقه وجميع التزاماته وبالتالي يصبح المستأجر غير مدين للمؤجر بأي التزامات لأن المتنازل له هو الذي يصبح مدينا للمؤجر بها، وهذا الأخير يبقى مدينا للمستأجر الأصلي بأي التزامات لكونه يصبح مدينا بها للمتنازل له.

¹: هلال شعوة، المرجع السابق، ص 214.

²: نوسيلة خلدون، (الطبيعة القانونية لتصريف المستأجر في حق الانتفاع بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن)، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، مجلد 12، عدد 1، سنة 2020، ص 562.

إذا تم التنازل انتقلت حقوق المستأجر إلى المتنازل له فلا يمكن أن يطالب المؤجر بها اذا كان قد قبل المؤجر تصرف المستأجر بالتنازل عن الإيجار، فالمؤجر لا يمتنع عليه الوفاء الوفاء بهذه الحقوق للمستأجر ذاته الا من تاريخ النفاذ لأن المؤجر يصبح مديباً للمتنازل له مباشرة من هذا التاريخ، أما بالنسبة لالتزامات المستأجر، فإن المتنازل له هو من يتحملها بمجرد التنازل عن الإيجار، ولا يكون نافذاً الا اذا أقرَّ الحالة فالمتنازل له لا علاقة تربطه بالمؤجر اذا لم يقرَّ المؤجر بالتنازل، وعلاقته تبقى محصورة فقط بينه وبين المستأجر وفي حالة ما اذا أقرَّ المؤجر التنازل، برئت ذمة المستأجر قبله من تزاماته التي نشأت عن الإيجار، اذ يكون للمؤجر ال جوع مباشرة على المتنازل له.¹

3 - علاقة المؤجر بالمتنازل له.

عرفنا أن النزول عن الإيجار يعد حواله حق من المستأجر إلى المتنازل له، وأن هذه الحواله تكون نافذه في حق المؤجر اذا قبلها أو اذا أعلن بها بعقد غير قضائي، وعند حدوث ذلك تنشأ علاقة مباشرة بين المؤجر والمتنازل له، وعليه يحق للتنازل له أن له يطلب المؤجر مباشرة بتسليم العين المؤجرة وصيانتها وبضمان التعرض والعيوب الخفية، ويكون للمؤجر أيضاً مطالبة المتنازل له بكافة الالتزامات التي كان المستأجر يتحمل بها من دفع للأجرا واستعمال العين المؤجرة فيما أعدت له والمحافظة عليها وردها عند انتهاء الإيجار.²

ثانياً: اثار الإيجار من الباطن.

إذا أراد المستأجر القيام بتأجير العين المؤجرة، كان عليه أولاً الحصول على إذن كتابي من المؤجر، وفي حالة حصوله على هذه الموافقة الكتابية، أصبح بإمكانه تأجير العين المؤجرة فرعياً، والإيجار الفرعوي هو عقد إيجار يخضع في تنظيمه لأحكام العامة لعقد الإيجار المقررة في القانون المدني، وبالتالي تكون أمام عقدين، العقد الأول هو عقد الإيجار الأصلي المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلي، والعقد الثاني هو عقد الإيجار

¹: مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 199.

²: هلال شعوة ، المرجع السابق، ص 216.

الفرعي المبرم بين المستأجر الأصلي والفرعي، وعكس ما هو عليه الحال في التنازل عن الإيجار، فإنه في الإيجار الفرعي يبقى المستأجر الأصلي وسيطاً بين المؤجر والمستأجر الفرعي.

وبالتالي كنتيجة لعقد الإيجار الفرعي الذي أبرمه المستأجر الأصلي تكون أمام ثلات علاقات، علاقة المستأجر الأصلي بالمستأجر الفرعي، علاقة المستأجر الأصلي بالمؤجر، وعلاقة المؤجر بالمستأجر الفرعي، وتختلف هذه العلاقات في طبيعتها وأثارها كالتالي:

1- علاقة المستأجر الأصلي بالمستأجر الفرعي:

علاقة المستأجر الأصلي بالمستأجر الفرعي، هي علاقة مؤجر بمستأجر وينظمها عقد المبرم بينهما، وهو عقد الإيجار من الباطن وليس عقد الإيجار الأصلي الذي أبرم بين المستأجر الأصلي والمؤجر ذلك أنه من الوارد أن يختلفا العقدان من عدة جوه، كمدة الإيجار والأجرة وشروط العقد على العموم.

ومما يتربى على هذه العلاقة الإيجارية، وجوب أن يسلم المستأجر الأصلي العين المؤجرة إلى المستأجر الفرعي بحالة صالحة لانتفاع، وأن يتعهد بها بالصيانة ويسألمن التعرض الذي قد يواجه المستأجر الفرعي والعيوب الخفية التي قد يجدها في العين المؤجر، وعلى المستأجر من الباطن أيضاً، أن يدفع الأجرة وأن يستعمل العين المؤجرة فيما أعدت له وأن يقوم بالترميمات التأجيرية وأن يرد العين عند انتهاء مدة الإيجار من الباطن.

ويكون للمستأجر الأصلي حق امتياز المؤجر على المنقولات التي يضعها المستأجر من الباطن في العين المؤجر، ويتحقق له توقيع حجز تحفظي عليها وفق ما بينه القانون.

ورغم أن عقد الإيجار الأصلي وعقد الإيجار الفرعي يستقل كل واحد منهما عن الآخر، إلا أن مدة عقد الإيجار من الباطن لا يجوز أن تزيد على مدة الإيجار الأصلي، ولا فلا تكون نافذة في حق المؤجر إلا إذا أقرها، فإذا لم يقر المؤجر تلك المدة الزائدة،

عد وجود المستأجر من الباطن بالعين المؤجر بغير سند قانوني، وحق للمؤجر طلب طرده منها، غير أن لهذا الأخير أن يرجع على مؤجره (المستأجر الأصلي) بضمان الاستحقاق بسبب حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة عن تلك المدة الزائدة، وله يطلب فسخ العقد في مواجهته.¹

2- العلاقة بين المستأجر الأصلي والمؤجر:

رغم وجود عقد الإيجار من الباطن، تبقى العلاقة بين المستأجر الأصلي والمؤجر خاضعة لعقد الإيجار الأصلي وما يرتبه من التزامات وحقوق، فيكون لكلا الطرفين مباشرة حقوقه ومطالبة الطرف الآخر بأن يتحمل بالتزاماته، فإذا ما وجه المؤجر إنذاراً للمستأجر الفرعى، برئت ذمة المستأجر الأصلى تجاه المؤجر، ولم يكن للمؤجر مطالبته بأى التزام من الالتزامات المتولدة عن عقد الإيجار الأصلى، غير أن براءة ذمة المستأجر الأصلى تكون في حدود ما يلتزم به المستأجر من الباطن، فعلى سبيل المثال، اذا كانت الأجرة المتفق عليها في الإيجار من الباطن تساوى الأجرة المتفق عليها في الإيجار الأصلى، برئت ذمة المستأجر الأصلى تماماً من دفع الأجرة، أما إذا كانت الأجرة في الإيجار من الباطن أقل منها في الإيجار الأصلى،

الالتزام المستأجر الأصلى بدفع الفرق بين الأجرتين.²

3 - علاقة المؤجر بالمستأجر من الباطن.

إن موافقة المؤجر على الإيجار الفرعى لا تعنى التزامه بالتزامات المستأجر الأصلى بل يظل أجنبياً عن العقد، فلا يجوز للمستأجر من الباطن مطالبة المؤجر بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار الأصلى كالالتزام بالتسليم أو بالالتزام بالضمان، إلا عن طريق الدعوى الغير مباشرة وهي دعوى يستعمل فيها حقوق مدنية أي حقوق المستأجر الأصلى، ومن كل ما سبق لا نستطيع القول بأنه لا توجد علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر الفرعى. وانه لا يستطيع مطالبته بالأجرة إلا إذا استعمل الدعوى الغير مباشرة

¹: هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 217.

²: المرجع نفسه، ص 218.

وهي دعوى المستأجر الأصلي¹ ولكي نتفادى مساوىء هذه الدعوى لأنها تعرضه لمزاحمة باقي دائن المستأجر منحت مختلف التشريعات دعوى مباشرة لحماية المؤجر في مواجهة المستأجر الفرعى، فالدعوى المباشرة تجعل الغير وهو المؤجر دائناً للمستأجر الفرعى، وهذا استثناء من مبدأ نسبية العقد إذ لا توجد علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر وهذا ما نصت عليه المادة 507 من قانون المدني الجزائري.²

¹: فريدة محمدى، المرجع السابق، ص 84.

²: المرجع نفسه، ص 84.

خلاصة الفصل الأول

نستنتج من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري أكد على مجموعة من الحقوق حيث تتمثل في حقه في استعمال العين المؤجرة لانتفاع بها ولا عذر مخلا بالترامه، ويقوم المستأجر بدوره بالانتفاع بالعين على الوجه المشروع وحسب طبيعة العين المؤجرة وتبعا لاتفاقه مع المؤجرة كما يعده حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة حقا شخصيا لاحقا عينيا حيث يتطلب تدخل المؤجر يمكن المستأجر من هذا الانتفاع بالعين المؤجرة حقا شخصيا لاحقا عينيا حيث يتطلب تدخل المؤجر ليتمكن المستأجر من هذا الانتفاع وب مجرد انتهاء مدة الإيجار ينتهي حق المستأجر لانتفاع بالعين المؤجرة حيث طرأ تعديل بموجب قانون 07-05 فيما يتعلق بحقوق المستأجر هو الحق في البقاء وأيضا من الحقوق التي يقرها للمستأجر هو التصرف في الانتفاع أما بالتنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن.

الفصل الثاني: التزامات المستأجر

**المبحث الأول: دفع الأجرة واستعمال العين المؤجرة وفقا
لما أعدت له**

المبحث الثاني: المحافظة على العين المؤجرة وردها

الالتزامات المستأجر

تطرقنا فيما سبق أي في الفصل الأول، أن للمستأجر حقوق كلها له المشرع الجزائري في مجموعة من القوانين والمراسيم وبما أن عقد الإيجار من العقود الملزمة للجانبين، فإن للمستأجر مقابل انتقامه بالعين المؤجرة انتقاماً هادئاً وكاملاً، عليه أن يوفى بدوره مجموعة من الالتزامات التي تعتبر في الوقت ذاته حقوقاً للمؤجر يسأل المستأجر عن الأخلاص بها، والالتزامات التي تقع على عاتق المستأجر حسب ترتيب المشرع لها في نصوص القانون المدني المنظمة لعقد الإيجار وهي، الالتزام باستعمال العين المؤجرة وفقاً لما أعدت له والامتناع عن إحداث تغييرات فيها، الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة، الالتزام بدفع الأجرة وأخيراً الالتزام برد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار.

وغمي عن البيان، أن هذه الالتزامات ماهي إلا التزامات القانونية الأساسية التي يتلزم بها المستأجر

وعليه سنتناول في هذا الفصل من خلال مباحثين كل مبحث يتضمن مطلبين:

المبحث الأول: التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة وفقاً لما أعدت له

المبحث الثاني: التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة وردها

المبحث الأول: التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة وفقاً لما أعدت له

ان عقد الإيجار من العقود الواردة على المنفعة، فهو لا يخول للمستأجر إلا الانتفاع بالعين المؤجرة مدة من الزمن، ثم اعادتها إلى المؤجر، فلا يملك المستأجر الحرية في استعمال العين المؤجرة كيما يشاء وإنما يجب عليه أن يستعملها وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد، أو وفق ما أعدت له بحكم طبيعتها، وعليه أيضاً أن ينتفع بها بالحالة التي هي عليها وأن يتمتع عن احداث تغييرات فيها¹، والا عد مخلاً بالتزاماته وعرض نفسه للجزاءات القانونية وعليه ستكون الدراسة في إطار هذا المبحث مقسمة إلى مطلبين كم يلي:

المطلب الأول: الالتزام بدفع الأجرة.

يلتزم المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر في مواعيدها، وإذا لم يقم بهذا الالتزام على المؤجر أن يلزمها بها طبقاً للقواعد العامة ولو في ذلك إما أن يطلب تنفيذ الالتزام عيناً، أو أن يفسخ عقد الإيجار مع طلب التعويض في الحالتين إذا لحقه من ضرر جراء تفاسع المستأجر عن دفع الأجرة²، غير أن المؤجر باعتباره دائن للمستأجر بالأجرة لا يقتصر على ما تقدم، إذ حقه ممتاز ويجعل القانون لتنفيذه طرقاً أخرى.

على المؤجر أن يطالب المستأجر وضع منقولات في العين المؤجرة تقي بقيمة الأجرة وله حق امتياز على هذه المنقولات، ويستطيع أن يحجز عليها حزاً تحفظياً³ يتجلى ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مضمون الالتزام بدفع الأجرة.

يتحدد مضمون الالتزام بدفع الأجرة بالإحاطة بعده عناصر وهي كالتالي:

¹: هلال شعوة، المرجع السابق، ص 146

²: عبد الرزاق أحمد السنوري، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 461

³: المرجع نفسه، ص 461

أولاً: أركان الالتزام بدفع الأجرة

للالتزام بدفع الأجرة أركان ثلاثة تتمثل في:

1- محل الالتزام بدفع الأجرة:

الأجرة هي ما يقدمه المستأجر ك مقابل للانتفاع بالشيء المؤجر، وهي ركن أساسي في الإيجار تميزه عن غيره من العقود كالعارية والهبة، يلتزم المستأجر بأن يفي بالأجرة بالقدر الذي اتفق عليه مع المؤجر، ويمكن أن تكون الأجرة عبارة عن نقود أو منفعة أو أي التزام آخر يلتزم به المستأجر¹، ويرجع تحديد مقدار الأجرة إلى حرية المتعاقدين أي باتفاق المؤجر و المستأجر الا اذا قيدت هذه الحريات بعض القوانين الاستثنائية، فإذا اتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة التزم المستأجر بدفع المقدار للمؤجر دون زيادة أو نقصان، لأن القانون شريعة المتعاقدين، وهناك أحوال لا يلتزم فيها المستأجر بدفع الأجرة أصلا كما في حالة فسخ عقد الإيجار أو التزام بدفع جزء من الأجرة فقط في حالة هلاك العين هلاكا جزئيا².

2- الدائن بالأجرة:

هو من توفر فيه صفة المؤجر كمالك أو المنتفع أو من تكون له نيابة قانونية أو اتفاقية أو قضائية على المؤجر، لأن ينفق المؤجر بصفته مدينا لشخص آخر مع دائنه على أن يطالب هذا الأخير المستأجر بالأجرة وهذا ما أقرته المادة 294 ق.م.ج كما قد يكون الوفاء بالأجرة لورثة المؤجر أو إلى المحال له في حالة حوالة الحق إذا توفرت في هذه الأخيرة شروطها القانونية³، كما يمكن أن يكون الوفاء للدائن الحاجز اذا حجز على ما لمدينه لدى الغير وفق القانون، فلا تدفع الأجرة إلى المؤجر في الحالة التي يحجز عليها دائن المؤجر تحت يد المستأجر اذا يمتنع هذا الأخير دفعها للمؤجر، وإذا دفعها فالوفاء بها يكون باطلًا عملا بالمادة 358 إجراءات المدنية والمادة 4/730 ق.م.ج التي

¹: محمد حسين منصور، أحكام الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2006 ، ص.115.

²: عبد الرزاق أحمد السنوري، الجزء 6، المرجع السابق، ص463

³: هلال شعوة، المرجع السابق، ص171.

الفصل الثاني:

تنص على أنه: "إذا سبق للمستأجر أن دفع الأجرة للمدين المحجوز عليه قبل تبليغه الرسمي صح وفاءه، ويسأل عنها المدين بصفته حائزها¹".

كما قد يكون الوفاء بالأجرة إلى كل من انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة أرادياً أو جيراً كما نصت عليه المادة 469 مكرر مدني إذا تنص على أنه: "إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة أرادياً أو جيراً يكون الإيجار نافذاً في حق من انتقلت إليه الملكية".²

2-المدين بالأجرة:

المدين بالأجرة هو المستأجر، وهو الذي يقوم بدفع الأجرة. فإذا مات التزمرت ورثته بها في حدود التركة، لأن الإيجار لا ينقضى بموت المستأجر إلا في حالات خاصة سيأتي بيانها

والورثة يتلزمون بدفع الأجرة بموت عقد الإيجار، فلا تضامن بينهم لأن الالتزام عقدى، وتنقسم الأجرة عليهم كل بقدر نصيبه في الميراث، لكن يلاحظ أن دفع الأجرة المتأخرة التي حلت قبل موعد المستأجر تلتزم به التركة نفسها، ولا ينقسم على الورثة.

وإذا تعدد المستأجرون لعين واحدة، فالالتزامهم بدفع الأجرة لا يكون بطريق التضامن، إلا إذا نص على ذلك صراحة في عقد الإيجار، أو فهم ذلك دلالة لا افتراضاً من الظروف التي تحبط بالتعاقد، والالتزام بطريق التضامن لا يشترط فيه لفظ خاص، بل كل ما يؤدي إلى هذا المعنى يكفي، كما إذا اشترط فيه المؤجر لنفسه حق الرجوع على أي من المستأجرين والجز على متصوله لاستيفاء كل الأجرة وإذا كان المستأجرون أفراد أسرة واحدة ولا يوجد عقد إيجار مكتوب، فهناك قرينة على أن المستأجر هو الزوج، وهو المسؤول وحده عن الأجرة³.

والمستأجر نفسه هو المسؤول عن دفع الأجرة ولو كان الذي ينتفع بالعين غيره، كما إذا استأجر موظف باسمه خاصة مكاناً ليجعل به مكتب العمل الرسمي فلا يجوز أن يتتحقق عن مسؤولية دفع الأجرة بدعوى أن الحكومة هي التي يجب عليها الدفع، ولكن إذا

¹: اطلع عليه بتاريخ 20أبريل 2021 على الساعة 15:00 <https://uomustansiriyah.edu.iq>

²: هلال شعوة، المرجع السابق، ص171.

³: عبد الرزاق أحمد السنوري،الجزء 6،المرجع السابق،ص464.

استأجر الموظف المكان عن الحكومة بصفته موظفاً، وكان هذا في حدود اختصاصه، كانت الحكومة هي المسؤولة عن دفع الأجرة.

ويجوز لغير المستأجر أن يدفع الأجرة عن المستأجر كما يدفع الغير الدين عن المدين مثل ذلك أن تدفع الزوجة عن زوجها أجرة المنزل الذي تسكنه الرجوع على المستأجر طبقاً للقواعد العامة.¹

ثانياً: تنفيذ الالتزام بدفع الأجرة

الوفاء بالأجرة يتطلب التعرف إلى زمن ومكان الوفاء بها واثباته، وبما أن هذا الالتزام يسقط بالتقادم مثل غيره من الالتزامات وفق مبدأ عدم تأييد الالتزام فستتعرض لتقادمه أيضاً.

1- زمان ومكان الوفاء بالأجرة:

فيما يخص زمان الوفاء بالأجرة يلتزم المستأجر بدفع الأجر المتفق عليها أو التي حدثت بأي طريق في المواعيد المتفق عليها، مثلاً في نهاية كل شهر أو في الأسبوع الأول، وفي حالة عدم تحديد زمن محدد للوفاء بالأجرة يتم دفعها في المواعيد التي يحددها العرف، وإن لم يوجد طبقت المبادئ العامة، وعادة هي تكون واجبة الدفع في آخر كل وحدة زمنية، هذا ما تضمنته المادة 1/498 ق.م.ج، التي تنص على ما يلي: " يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجوب الوفاء ببدل الإيجار في المواعيد المعمول بها في الجهة".²

ويستطيع المستأجر طبقاً للقواعد العامة أن يحبس الأجرة عن المؤجر وذلك عند تخلف هذا الأخير عن تنفيذ التزاماته التي يرتبها عقد الإيجار وهذا ما اشارت إليه المادة 200 ق.م.ج.

"أما فيما يتعلق بمكان الوفاء بالأجرة فقد نصت المادة 2/498 ق.م.ج، على أنه: ويكون دفع بدل الإيجار في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي

¹: عبد الرزاق أحمد السنوري،الجزء 6،المرجع السابق ،ص 465.

²: اطلع عليه بتاريخ 2 أفريل 2021 على الساعة 14:45 <https://www.elmizaine.com>

الالتزامات المستأجر

خلاف ذلك " يتضح من خلال نص المادة أن مكان دفع الأجرة يكون حسب اتفاق المتعاقدان فلهم كل الحرية في الاتفاق على المكان الذي يتم فيه دفع الأجرة، وإذا لم يكن هناك اتفاق فمكان دفع الأجرة يكون في موطن المستأجر لأنه هو المدين بها، وهذا ما هو الا تطبيقاً للقواعد العامة والمفروض أن تكون الأجرة نقوداً أو أشياء غير معنية إلا بنوعها كما لو كانت جزءاً من المحصول.¹

غير أن عموم نص المادة 2/498 ق.م.ج، جعلت موطن المستأجر هو مكان الوفاء بالأجرة إذا كانت شيئاً معيناً بالذات أي شيئاً قيمياً، فإن الوفاء بها يكون حسب القواعد العامة في المكان الذي يوجد فيه هذا الشيء وقت العقد ويتحقق هذا نادراً كما إذا كانت الأجرة الانتفاع بعقار معين، وفي حالة ما إذا لم يوفي المستأجر بالتزاماته بدفع الأجرة في الموعد المحدد أو صدر ضده أمر استعجال يلزمه بدفعها، فإن على المستأجر أن يوفي بالأجرة في مواطن المؤجر أما فيما يخص نفقات الوفاء بالأجرة تكون على عاتق المستأجر باعتباره المدين بها مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك وهذا ما أشارت إليه المادة 283 ق.م.ج.²

2- ثبات الوفاء بالأجرة:

يُخضع إثبات دفع الأجرة للقواعد العامة في الإثبات، ويقع عبء الإثبات طبقاً للقواعد العامة على المستأجر فهو المدين بدين الأجرة فيجب أن يثبت دفع الأجرة كتابةً متى كانت تفوق الف دينار جزائري وهذا ما نصت عليه المادة 333 ق.م.ج.³

أي لا بد أن يثبت بوصول يدل على أن المستأجر دفعها، كما لا يمكنه الإثبات بالبنية فيما لا يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يجعل دون الحصول على الدليل الكتابي أو بسبب فقدان المستأجر دليله الكتابي إذا كان ذلك راجع إلى سبب أجنبي خارج عن ارادته عملاً بالمادة 336 ق.م.ج، ومن باب التيسير على المستأجر قام المشرع بوضع قرينة في المادة 499 ق.م.ج التي تنص على أنه: "الوفاء بقسط من بدل

¹: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء 6، المرجع السابق، ص 474.

²: هلال شعوة ، المرجع السابق، ص 176.

³: محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 72.

الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك¹، ومن خلل هذه المادة

يتضح لنا بأنه أثبت المستأجر دفع قسط يفترض فيه أنه دفع الأقساط السابقة وعلى المؤجر اثبات عكس هذه القرينة أي يجب عليه أن يثبت أن المستأجر لم يدفع الأقساط السابقة.

ولكل ما سبق ذكره في هذا الصدد نجد أن الأجرة تقادم بانقضاء 5 سنوات من يوم استحقاقها باعتبارها حق دوري متعدد فإذا كانت الأجرة تدفع شهرياً فتحسب الخمس سنوات بالنسبة لكل قسط على حدى من يوم استحقاقه، وإذا كانت واجبة الدفع دفعة واحدة فتحسب مدة التقادم بالنسبة لكل من يوم استحقاقها عملاً بالمادة 1/309 ق.م.ج.

أما إذا كان هناك سند محرر يثبت الحق في الأجرة، فلا يسقط الحق فيها في الحالة إلا بانقضاء خمس عشرة سنة حسب المادة 2/313 ق.م.ج أما إذا صدر حكم يلزم المستأجر بدفعها، فإن الأجرة لا تقادم وفق المدد السابقة وإنما تقادم بمرور ثلاثة سنة تبدأ من يوم الحكم بها وهذا ما تضمنته المادة 344 إجراءات مدنية.¹

ثالثاً: جزاء الالخلال بالوفاء بالأجرة.

إذا أخل المستأجر بالتزامه بدفع الأجرة جاز للمؤجر وفقاً للقواعد العامة مطالبته بالتنفيذ العيني أي إجباره على دفع الأجرة، عن طريق اللجوء إلى القضاء ويثبت لذلك أن يكون المؤجر قد أذرع المستأجر بالوفاء ولم يستجب له، إذ تنص المادة 164 ق.م.ج على أنه: "يجرِّب المدين بعد اذماره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً، متى كان ذلك ممكناً"، ويمكن للمؤجر أن يطلب الحجز على المنقولات الموجودة في العين وبيعها في المزاد العلني لاستيفاء حقة من ثمنها وهذا ما سنراه لاحقاً، كما يستطيع المؤجر مطالبة المستأجر بالفسخ إذا أخل هذا الأخير بالتزامه بالوفاء بالأجرة وذلك بعد اذمار المستأجر وعدم استجابة هذا الأخير وللقارضي سلطة تقديرية في الحكم بالفسخ إذ قد يرفض طلب الفسخ ويمنح المستأجر أجلاً للوفاء بالأجرة فسخ قضائي المادة

¹ : محمدي فريدة، المرجع السابق ، ص72.

119 ق.م.ج، وقد يكون فسخ اتفاقي وهذا ما نصت عليه المادة 120 ق.م.ج، وذلك باتفاق المتعاقدين على أن الإيجار يعتبر مفسوخاً بحكم القانون بمجرد اخلال المستأجر بالتزامه بدفع الأجرة بدون حاجة إلى حكم قضائي، ولكن مثل هذا الاتفاق لا يعني المؤجر من القيام بإعذار المستأجر¹، وإذا علق عقد الإيجار على شرط فاسخ هو عدم وفاة المستأجر بالأجرة، فإنه يتحقق عدم الدفع يزول عقد الإيجار دون اعتذار المستأجر، غير أن طبيعة عقد الإيجار كونه من العقود الزمنية تجعل من اثار تحقق الشرط الفاسخ محدودة، إذ لا يمكن إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها ذلك أنه ولو كان ذلك ممكناً بالنسبة للمؤجر بأن يرجع ما كان قد قدمه من أجرة عن المدة التي سرى لها العقد قبل تتحقق الشرط الفاسخ، فإن المستأجر لا يمكنه أن يعيد حصله من انتفاع بالعين المؤجرة إلى المؤجر، لذلك فإنه وفي عقد الإيجار يرتب الشرط اثره من يوم تتحققه و لا يرجع اثره إلى الوراء²، وغني عن البيان أنه في كلا الحالتين، أي عند طلب التنفيذ العيني أو طلب فسخ العقد يمكن للمؤجر أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصابه نتيجة عدم دفع المستأجر الأجرة أو بسبب تأخره في دفعها، وللقارئ السلطة في تقدير قيمة التعويض بقدر ما يجر الضرر الذي أصاب المؤجر وهذا ما نصت عليه المادة 119 والمادة 175 ق.م.ج، ويمكن للمتعاقدين وفقاً للقواعد العامة أن يضمنا عقد الإيجار شرعاً جزائياً، وذلك بأن يحدداً مقدماً قيمة التعويض التي يدفعه المستأجر عند عدم وفائه بالأجرة وهذا حسب نص المادة 183 ق.م.ج.³

الفرع الثاني: ضمانات الوفاء بالأجرة

ان المشرع الجزائري أنشأ ضمانات قانونية خاصة لمصلحة مؤجر العقار لكي يكفل حقوقه في الحصول على بدل الإيجار بالإضافة إلى ضمانات أخرى قد يتطرق إليها طرف العقد للوفاء ببدل الإيجار وغيره من التكاليف التي يتحملها المستأجر وتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

¹: محمدي فريدة، المرجع السابق، ص72.

²: هلال شعوة، المرجع السابق، ص180.

³: محمدي فريدة، المرجع السابق، 74.

أولاً: إلزام المستأجر بتقديم الكفالة.

تنص المادة 500 من ق.م.ج على ما يلي: "يمكن لأطراف الاتفاق على كفالة لضمان الوفاء ببدل الايجار والتكاليف"، والكفالة هي عقد يكفل بمقتضاه شخص تتفىذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يفي به المدين و هذا ما جاءت به نص المادة 644 ق.م.ج، و الكفالة نوعان: اما كفالة شخصية او كفالة عينية، فالكفالة الشخصية هي عقد يلتزم بمقتضاه الكفيل أن يوفي بالالتزام الى الدائن اذا لم يفي به المدين، أما الكفالة العينية هي تقديم الكفيل عينياً ما اما عقار أو منقول ضماناً بالدين، وعليه قد تكون الكفالة عبارة عن مبلغ نقدي¹، ولا يكون المستأجر ملزماً بتقديمه في جميع الأحوال، وإنما يترك الأمر إلى حرية الأطراف، غير أن المشرع وبالنسبة للايجارات المتعلقة بالنشاط العقاري الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم 03/93، ألزم المستأجر بمقتضى مرسومه التنفيذي المتضمن المصادقة على نموذج عقد الايجار في المادة 5 منه بتقديم كفالة عند التوقيع على عقد الايجار وتمثل هذه الكفالة في مبلغ نقدي يسترد له المستأجر عندما يغادر العين المؤجرة بعد خصم المصارييف المقدرة للقيام بالترميمات والإصلاحات المحتملة.²

ثانياً: امتياز المؤجر على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة.

تنص الفقرة الأولى من المادة 995 من القانون المدني على أنه: "يكون لأجرة المبني والأراضي الزراعية لستين أو ل كامل مدة الايجار ان قلت عن ذلك وكل حق اخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي".

انطلاقاً من نص هذه الفقرة يثبت المؤجر العقارات كالمبني والأراضي الزراعية حق امتياز على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة، ويضمن حق امتياز استيفاء المؤجر للبدل المستحق لمدة سنتين أو لمدة الايجار ان قلت مدة عن السنتين فضلاً عن ذلك

¹: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري التأمينات الشخصية والعينية، القسم الأول عقد الكفالة، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2010 ص 13.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي 69/94 المؤرخ في 19/03/1994 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الايجار المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 03/93 الجريدة الرسمية، العدد 17.

يضمن للمؤجر كل حق اخر ترتب له عن عقد الايجار، كالحق في التعويض بسبب اخلال المستأجر بإحدى التراماته¹.

يرد حق الامتياز على كل ما يوجد في العين المؤجرة من المنقولات المملوكة لزوجة هذا الأخير أو للغير طالما كان المؤجر لا يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق لهذا الغير عليها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 995 من ق.م.ج، أما اذا لم يشترط ذلك فان حق امتياز يثبت للمؤجر متى اشترط هذا الأخير صراحة عدم التأجير الفرعى، أما اذا لم يشترط ذلك فان حق الامتياز لا يثبت له الا بقدر المبالغ المستحقة للمستأجر الأصلى في ذمة المستأجر الفرعى طبقاً للفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر.

ويبقى هذا الحق قائماً على الأموال المتنقلة به، والتي قد تخرج من العين المؤجرة دون قبول من المؤجر أو دون علمه حتى ولو لم يبق في العين ما يكفي لضمان حقه في بدل الايجار والحقوق الأخرى، وفي هذه الحالة لا يؤثر بقاء حق الامتياز على حق الغير الذي انتقلت اليه الأموال بحسن النية، ويستمر هذا الحق قائماً لمدة ثلاثة سنوات اذا قام المؤجر بتوقيع حجز استحقاقى في الأجل القانوني طبقاً للفقرة الخامسة من المادة 995 من القانون المدنى

يخول حق الامتياز للمؤجر التقدم على الدائنين العاديين العاديين في استيفاء بدل الايجار، فإذا كانت العين المؤجرة منزلاً وقع حقه على الأثاث الموجودة فيه، وإذا كانت مصنعاً وقع على منتجات المصنع والاته.....الخ²، ورغم أن حق الامتياز يمنح صاحبه حق التقدم والتتبع غير أنه يتأثر بقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية"، فإذا كان للمؤجر حق امتياز على منقولات العين المؤجرة ثم حازها شخص آخر بسند صحيح وبحسن النية، فإن الحيازة عندها من شأنها أن تطهر هذه المنقولات من حق الامتياز.³

¹:أحمد شرف الدين، عقد الايجار في القانون المدني وقوانين ايجار الأماكن المبنية، ط3، د.د.ن، مصر، 2013، ص237.

²: جعفر الفضلي، المرجع السابق، ص100

³: محمد صبرى السعدي، المرجع السابق، ص306

ثانياً: حبس المؤجر لمنقولات العين المؤجرة.

تطرقت الفقرة الأولى من المادة 501 من القانون المدني إلى هذا الحق بقولها: "يحق للمؤجر ضماناً لحقوقه الناشئة عن الإيجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز في العين المؤجرة ما دامت متعلقة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر".

لضمان حق المؤجر في البديل أجاز له المشرع في نص هذه الفقرة أن يحبس جميع المنقولات الموجودة في العين المؤجرة حتى ولو كانت مملوكة لغير المستأجر بشرط أن لا يتجاوز في حبسه حدود الامتياز المقرر قانوناً وهو ضمان البديل لمدة سنتين فضلاً عن ذلك يجب أن يرد الحبس على المنقولات القابلة للحجز مادامت متعلقة بامتياز المؤجر.¹

وتعرضت المادة 501 فقرة ثانية من القانون المدني الجزائري إلى حالة إخراج المنقولات من العين بقولها "يجوز للمؤجر أن يعترض على نقلها، وإذا نقلت رغم اعترافه أو دون علمه، جاز له استردادها من الحائز ولو كان حسن النية، ولهذا الأخير المطالبة بحقوقه".

انطلاقاً من نص هذه الفقرة يحق للمؤجر أن يعترض على خروج المنقولات من العين المؤجرة، فذا أخرجت على الرغم من معارضته أو بدون علمه أمكن له استردادها مكتن تحت يد الحائز الذي انتقلت إليه حتى ولو كان هذا الأخير حسن النية، ويجب على المؤجر أن يطالب بالاسترداد في أجل ثلاثون يوماً من تاريخ علمه بخروج هذه المنقولات، ويسقط الحق في الاسترداد بمضي مدة سنة ابتداء من هذا التاريخ طبقاً للفقرة الثانية من المادة 202 من القانون المدني ، ويرى بعض الفقهاء أن قيام المؤجر باسترداد المنقولات من حائزها حست النية لا يحول دون مطالبة هذا الأخير بحقوقه.²

يلاحظ أن المادة 501 المعدلة لم تشترط لقيام المؤجر بالحبس أن تكون حقوقه ثابتة، إنما اكتفت بأن يكون عقد الإيجار مصدراً لهذه الحقوق على خلاف ما كانت عليه المادة قبل التعديل.

¹: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 259.

²: هلال شعوة، المرجع السابق، ص 184.183.

التراثات المستأجر

ورد على حق المؤجر في الحبس أو على حقه في استرداد ما أخرج منها استثناءات نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 501 من القانون المدني بقولها: "ولا يجوز للمؤجر استعمال حقه في الحبس أو في الاسترداد اذا كان نقل هذه المنقولات تقتضيه شروط الحياة العادلة، أو كانت المنقولات التي أبقيت في العين المؤجرة أو التي طلب استردادها تفي ببدل الايجار"، وطبقاً لنص هذه الفقرة لا يجوز للمؤجر استعمال حقه في الحبس أو الاسترداد في الحالات التالية :

1-إذا كان اخراج المنقولات الموجودة في العين المؤجرة تقتضيه حرفه المستأجر كأن تكون هذه المنقولات بضائع معدة للبيع.

2-إذا كانت المنقولات التي أبقيت في العين المؤجرة أو تلك التي أخرجت وطلب المؤجر استردادها كافية للوفاء ببدل الايجار.¹

3-إذا كانت المنقولات التي أبقيت في العين المؤجر استردادها كافية للوفاء ببدل الايجار.

يلاحظ أن الصياغة التي جاءت بها المادة 501 المعدلة قد أزالت من نوع الضبابية خاصة في استعمال المشرع لمصطلح المنقولات بقصد الحبس والاسترداد على خلاف ما كانت عليه المادة قبل التعديل، حيث كان المشرع يستعمل مصطلح الأشياء تارة و مصطلح المنقولات تارة أخرى، ولقد تدارك المشرع ذلك ووحد المصطلحات، لأن مصطلح الأشياء قد يحمل أكثر من معنى.²

ثالثاً: الحجز التحفظي لمنقولات العين المؤجرة.

يحق للمؤجر أن يوقع حزاً تحفظياً على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة في العين المؤجرة، والتي له حق امتياز عليها سواء عادت ملكيتها للمستأجر أو لزوجته أو

¹: محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، ط2، (البيع، التأمين "الضمان" ،"الإيجار")، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 902

²: محمد فريدة، محاضرات في عقد الإيجار وفقاً للقانون 05/07، أقيمت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2008-2009، ص 16

الالتزامات المستأجر

حتى لغيره، والداعم إلى هذا الإجراء هو خشية المؤجر من تصرف المستأجر في هذه المنقولات ونقلها إلى حائز حسن النية مما يحول دون استرجاعه لها.¹

لم ينص المشرع في القانون المدني على هذا الإجراء، غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 تطرق إلى ذلك في المادتين 653 و 654 منه، والتي تجيز لمؤجر المباني لمؤجر المبني أو الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين أن يحجز تحفظياً على منقولات مستأجره والمزروعات والأثاث و الثمار الموجودة في الأرضي المؤجرة على التوالي قصد استيفاء للبدل المستحق عن إيجارها، أما المادة 655 منه فهي تجيز للمؤجر أن يوقع حجزاً تحفظياً على المنقولات المثلثة بامتيازه قانوناً والموجودة بالمبني أو المزرعة إذا تم إخراجها من مكانها بدون رضاه، ويراعى في توقيعه عدم مرور ستون يوماً على تاريخ إخراجها.

ان الضمانات التي قررها المشرع في هذا المجال من شأنها تمكين المؤجر من استيفاء البدل المستحق، لكن اذا أخل المستأجر بالوفاء به فانه يتعرض للجزاءات القانونية.²

المطلب الثاني: الالتزام باستعمال العين المؤجرة وفقاً لما أعدت له
عقد الإيجار من العقود الواردة على المنفعة، فهو لا يخول للمستأجر إلا الانتفاع بالعين المؤجرة مدة من الزمن، ثم اعادتها إلى المؤجر، فلا يملك المستأجر الحرية في استعمال العين المؤجرة كيما يشاء، وإنما يجب عليه أن يستعملها وفق ماتم عليه في العقد، أو وفق ما أعدت له بحكم طبيعتها، وعليه أيضاً أن ينتفع بها بالحالة التي عليها وأن يتمتع عن احداث تغييرات فيها، والا عد مخلاً بالتزاماته وعرض نفسه للجزاءات القانونية، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب كما يلي:

¹: محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 70

²: سيار عز الدين، حسابين سامية، (التعرض الموجب للضمان في عقد الإيجار - دراسة على ضوء القانون رقم 05/07 المعدل والمتمم لقانون المدني -)، منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد السابع عشر، 2006 ص 265

الفرع الأول: كيفية استعمال العين المؤجرة.

تنص المادة 490 من القانون المدني على أنه "يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة حسبما وقع الاتفاق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة حسب ما أعدت له".

من خلال هذا النص يتبيّن أنه على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة وفق ما اتفق عليه، فإذا لم يذكر المتعاقدان الوجه الذي يتم عليه استعمالها، التزم المستأجر أن يستعملها حسب الغرض الذي أعدت العين من أجله.¹

أولاً: استعمال العين المؤجرة حسب الاتفاق.

قد يكون استعمال العين المؤجرة مبنا في العقد، كأن ينص صراحة على أن المنزل قد أجر للسكن أو لإلقاء دروس خصوصية، أو أن العين قد أجرت لاستعمال مقهى أو مطعماً أو لكي يمارس فيها حرفة، وفي هذه الحالة يجب اتباع نص العقد²، فإذا وضح فيه وجه الاستعمال صراحة، لم يجز للمستأجر أن يحيد عنه إلى وجه آخر، كما يجوز للمتعاقدين أن يفصلوا أكثر في نوع النشاط الذي سيمارسه المستأجر، فإذا وضح فيه وجه الاستعمال صراحة، لم يجز للمستأجر أن يحيد عنه إلى وجه آخر، كما يجوز للمتعاقدين أن يفصلوا أكثر في نوع النشاط الذي سيمارسه المستأجر، فإذا عين نوع التجارة التي تباشر في العين المؤجرة، لم تجز مباشرة، تجارة غيرها فمثلاً لو اشترط المؤجر على المستأجر أن يمارس تجارة الألبسة فعليه أن يتبع هذا الشرط ويلتزم به وبالتالي لا يغير نوع التجارة.³

ولا يشترط أن يتضمن العقد شرط صريحاً بذلك بل يمكن للقاضي أن يستخلصه من خلال مفهوم العقد، ولقد ألزم المشرع المستأجر في عقود الإيجار التي تخضع لأحكام المرسوم التشريعي المتعلق بالنشاط العقاري بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي

¹: هلال شعوة، المرجع السابق، ص 147.

²: عبد الرزاق أحمد السنوري، الجزء 6، المرجع السابق، ص 517.

³: رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 517.

المتضمن نموذج عقد الإيجار بأن يستعمل المستأجر العين المؤجرة وفقاً للغرض المعد لها وإلا عد مخلاً بالتزامه باستعمالها وفق ما تضمنته عقد الإيجار.¹

لكن لا يصح التشدد في مراعاة تطبيق هذا الغرض المخصوص، فالعرف قد يعدل فيها ويحيىز لمن استأجر عيناً لمباشرة تجارة معينة أن يضيف إليها تجارة أخرى، جرى العرف بإضافتها، كما لو كانت تشبه التجارة المشروطة، أو تعدمن مكملاتها مادامت العين المؤجرة لا يصيبها ضرر من هذا التعديل، كذلك يكون المؤجر متعرضاً في استعمال حقه في منع المستأجر من مباشرة مهنة أخرى غير المشروطة في العقد إذا ثبت أنه لم يلحق به أي ضرر من استعمال المستأجر لهذه المهنة، غير أن هذا القول وإن كان يصلح وفق نصوص الإيجار القديمة، فإنه لا يصلح في ظل الأحكام الجديدة، فبموجب التعديل الجديد للقانون المدني الصادر سنة 2007 أسقط المشرع جواز احداث المستأجر تغييرات مادية في العين المؤجرة واشترط إدن مكتوب من المؤجر لكي يقوم المستأجر بالتغييرات حتى وإن لم يلحق التغيير المحدث ضرراً بالمؤجر فكانت نص 462 ق.م.ج، قبل التعديل تنص على أنه : " لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشيء أي ضرر للمؤجر"²

أما نص المادة 492 ق.م.ج، بعد التعديل فإنه يقضى بما يلي: " لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة أي تغيير بدون إذن مكتوب من المؤجر ..."

ثانياً: استعمال العين المؤجرة بحسب ما أعدت له

إذا كان الاستعمال غير مبين في العقد، التزم المستأجر أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له حيث وخاصة إذا بينت هذه المهنة في العقد، والى ما كان الشيء مستعملاً فيه من قبل، والى كيفية اعداد العين المؤجرة فقد تدل كيفية اعدادها على أنها تستعمل لغرض خاص كمقهى أو مسرح أو غير ذلك، والى ما نشر عنه الإعلانات قبل الإيجار، والى المكان الموجودة به العين المؤجرة، والى العرف والعادات المحلية وقاضي الموضوع

¹: المادة 6 من المرسوم التنفيذي 69/94 المرجع السابق.

²: المادة 462 من الأمر 58-75 المرجع السابق.

هو الذي يبين ويحدد الغرض الذي أعدت له العين المؤجرة إذا لم يدرج في العقد شرط أن يبين كيفية الاستعمال فيستطيع معرفة الغرض من خلال طبيعة العين¹.

لا يجوز ترك العين المؤجرة دون استعمال، فإذا كان استعمال العين هو طريق المستأجر إلى الإنفاق بها وتحقيق الغرض من الإيجار، فهو أيضاً في مصلحة المؤجر، حتى لا ترك العين دون إشراف أو عنابة، ولذلك فإن المستأجر مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب المؤجر نتيجة تركه للعين².

كأن تصاب العين بضرر كحاجة العين إلى ترميمات تأجيرية فلا تجد من يقوم بها مما قد يسرع في اهلاكها أو حاجتها إلى ترميمات مستعجلة فلا يمكن المؤجر من القيام بها لعدم إخطار المستأجر له، مما قد يؤدي إلى هلاكها كلياً أو جزئياً كما أن عدم استعمال العين وتركها ينقص قيمتها الإيجارية بطريقة غير مباشرة، ولكن المستأجر غير ملزم بالسكن في المنزل طول السنة، فقد يسكن في المنزل صيفاً فقط أو شتاء فقط³.

ولكل ما سبق في هذا الصدد أنه في حالة ما أثبتت اخلال المستأجر بالتزامه في استعمال العين المؤجرة حسب ما أعدت له، أو حسب ماتم الاتفاق عليه في العقد، أو تركها دون استعمال دون مبرر، يتعرض المستأجر إلى جراء نتائج اخلاله بالتزامه تجاه العين المؤجرة والجزاء يتمثل في مطالبة المؤجر من المستأجر التنفيذ العيني أي المطالبة باستعمال العين المؤجرة بعناية الرجل العادي وفقاً لما تم الاتفاق عليه أو وفقاً لطبيعة العين وللقارضي أن يمنحه مهلة لتنفيذ التزامه كما يمكنه أن يطالب بالفسخ إذا لحقه ضرراً جسيماً من سوء استعمال المستأجر للعين، وللقارضي السلطة التقديرية في الحكم بالفسخ، وفي جميع الحالات يجوز للمؤجر المطالبة بالتعويض أيضاً إذا لحقه ضرراً من جراء اخلال المستأجر بالتزامه⁴.

¹: عبد الرزاق أحمد السنوسي، الجزء 6، المرجع السابق، ص 520.

²: نمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 231.

³: المرجع نفسه، ص 231.

⁴: محمد فريدة ، المرجع السابق، ص 151.

ثالثاً: عدم ترك العين المؤجرة دون استعمال.

خلال انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة لا يتوقف التزامه باستعمالها حسبما جرّى الاتفاق عليه أو فيما أعدت له فحسب، بل يكون مكفأ أيضاً بعدم تركها دون استعمال متى كان هذا الترك يلحق ضرراً بها وبالمؤجر كذلك، فحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة مقيد بحق المؤجر فيها وبعدم الضرار بها.

فإذا كان استعمال العين المؤجرة وفق ما أعدت له يعتبر حقاً للمستأجر فهو في نفس الوقت واجب عليه ويجد هذا الواجب تبريره فيما قد يصيب العين والمؤجر على حد سواء من أضرار نتيجة هذا الترك، فإذا كانت العين المؤجرة مسكوناً وجب استعمالها أو على الأقل فتحها من أجل تنظيفها وتهويتها لتفادي ما قد يصيبها خسائر نتيجة عدم استعمالها أو الاعتداء عليها من قبل الغير في بعض أجزائها كالأسوار والأبواب والنوافذ وغيرها، وإذا كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية يجب على المستأجر زراعتها والا كان مسؤولاً عما قد يصيبها من ضرر نتيجة تركها دون زراعة مما يفقد التربة خصوبتها أو ان تغزوها الأعشاب الضارة، كما لا يجوز لمن استأجر محل تجارياً يعرف عن العمل فيه بل يجب عليه مداومة ممارسة

النشاط التجاري المزعزع ممارسته والا كان مسؤولاً عن تلاشي سمعته التجارية ونفور العملاء منه¹، كما أنه من غير الممكن تغيير الاسم التجاري للمحل مع امكانية إضافة اسم جديد عليه إن كان ذلك لا يلحق ضرراً بالعين المؤجرة وبالمؤجر.

ويمكن للمستأجر اقتصر على استئجار المكان دون المحل التجاري ثم تولى إنشاء المتجر فيه بنفسه فله التصرف فيه كما يشاء لأن ملكيتها ترجع إليه، كذلك الحال لمن استأجر مصنعاً يجب عليه أن يوقف العمل فيه والا كان مسؤولاً عن تلف الآلات وفساد المواد المستعملة في عملية الإنتاج وانصراف العملاء وغيرها من الآثار السلبية التي قد تترتب عن توقيف المصنع.

¹: زروقي خديجة، الالتزامات المستأجر في إيجار العقارات و المنقولات، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة وهران، سنة

2012 ، ص40

لا يشترط ان يستعمل المستأجر العين المؤجرة بنفسه وانما يجوز له تقويض ذلك الى شخص اخر ينوب عنه او وكيل او أحد افراد عائلته إذا كان العقد المبرم لا يمنع من ذلك، فمن استأجر محلاً تجارياً ليس بالضرورة ان يباشر التجارة بنفسه بل يجوز له ان يوكل ذلك الى غيره.

غير أنه واستثناء يجوز ترك العين المؤجرة دون استعمال إذا ورد اتفاق في العقد مفاده ان المستأجر يمكن له تركها دون استعمال، او ان عدم الاستعمال مبرر بمرض مثلاً أو قوه قاهره كأبلولة المسكن للانهيار مثلاً، كما انه اذا كانت طبيعة العين تبرر تركها لفترات زمنية دون استعمال كما لو كانت مصيفاً او مشتى، فلا يكون ملزماً باستعمالها في غير فصل الصيف او الشتاء او جرى العرف على غلق المحل لمدة معينة من اجل جرده وتهيئته لأعمال السنة التالية.

وفيما دون هذه الحالات يمنع على المستأجر ترك العين المؤجرة دون استعمال خلال انتفاعة بها فوجوبية استعمالها وعدم تركها دون استعمال يجد تبريره فيما قد يصيبها من اضرار كحاجة العين لإجراء ترميمات مستعجلة وعدم إمكانية اخطار المؤجر بها مما يعرضها للهلاك سواء الجزئي او الكلي نتيجة عدم القيام بها، كذلك من شأن عدم الاستعمال يؤدي الى خفض قيمتها كعزواف المستأجرين عن ايجارها ضناً منهم ان المستأجر ما زال يشغلها او أنه هجرها لعيوبها.¹

الفرع الثاني: الالتزام بعدم اجراء تغييرات على العين المؤجرة

تنص المادة 1/492 ق.م.ج ، على انه : " لا يجوز للمستأجر ان يحدث بالعين المؤجرة أي تغيير بدون أذن مكتوب من المؤجر إذا أحدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة يلزم بإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها ويعوض الضرر عند الاقتضاء".

¹: زروقي خديجة، الالتزامات المستأجر في ايجار العقارات و المنقولات، المرجع السابق، ص 41

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع لم يسمح للمستأجر بالقيام بأي تغييرات إلا بموافقة المؤجر عن طريق اذن مكتوب فإذا حدث تعبيراً بها يلزم بإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها ويعوض عن الضرر عند الإقتضاء .

اما إذا أحدث المستأجر بإذن المؤجر تغييرات في العين المؤجرة وزادت في قيمتها وجب على المؤجر عند انتهاء الإيجار ان يرد للمستأجر المصارييف التي أنفقها قيمة ما زاد في العين المؤجرة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك¹.

لكن المشرع أجاز للمستأجر بالقيام بالتغييرات الضرورية التي تقتضيها الحياة اليومية في سبيل الانتفاع بالعين المؤجرة على أكمل وجه، كأن يضع أجهزة توصيل المياه والكهرباء والغاز وما يشبه ذلك ولكن بشرط لا يهدد وضع هذه الأجهزة سلامة العقار وان لا تخالف الطريقة وضع هذه الأجهزة القواعد المعمول بها².

فإذا كانت الأصول الفنية تقتضي ابعاد أنابيب الغاز عن اسلاك الكهرباء مسافة معينة، فيجب على المستأجر احترام ذلك وان كانت أنابيب المياه والغاز توضح بشكل خارجي ولا يجوز تمريضها داخل الجدران التزم المستأجر بمراعات ذلك أيضاً ويقع عبء اثبات مخالفة المستأجر للقواعد المعول بها في هذا الشأن على المؤجر فإذا ثبتها هذا الأخير يقوم المستأجر بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالعين المؤجر، وإذا تدخل المؤجر لازماً لذلك جاز للمستأجر ان يطالب منه هذا التدخل على ان يت肯ل المستأجر برد ما ينفقه المؤجر من مصاريف وتتضمن الفقرة الثانية من نص 493 بأنه إذا كان تدخل المؤجر ضروري ضروري لوضع هذه الأجهزة المسماوح لها فإنه يكون ملزماً بمعاونة المستأجر ولا يجوز له الاعتراض على ذلك ولكن بموافقة من المؤجر والا يقوم المؤجر بمطالبة المستأجر برد العين الى الحالة التي كانت عليها وبالإضافة الى التعويض حسب نص المادة 493 ق.م.ج³.

¹: محمد فريدة، المرجع السابق، ص 76.

²: نتص المادة 493 ق.م.ج على انه "يكون للمستأجر ان يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه و الكهرباء و الغاز و ما يشبه ذلك على شرط ان لا تخالف طريقة وضع هذه الأجهزة ، القواعد المعول بها أ الا اذا ثبت المؤجر ان وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة العقار".

³ هلال شعوة، المرجع السابق، ص 157.

المبحث الثاني: المحافظة على العين المؤجرة وردها

يقتضي عقد الإيجار خروج العين المؤجرة من حيازة مالكها أو من له حق تأجيرها أو انتقالها إلى حيازة المستأجر طول مدة العقد حتى يتمكن هذا الأخير من الانتفاع على الوجه المبين في العقد، وهذا من شأنه أن يضع على عاتقه التزاماً بالمحافظة على العين المؤجرة وأيضاً من ضمن الالتزامات التي تكون عاتق على المستأجر هي الالتزام برد العين المؤجرة للمؤجر عند نهاية عقد الإيجار وبكيفية صحيحة وعليه ستكون

دراسة هذا المبحث مقسمة إلى مطلبين:

المطلب الأول: الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة

المطلب الثاني: الالتزام برد العين المؤجرة

المطلب الأول: الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة

بالرجوع إلى المادة 495 ق.م.ج التي تحدد الشروط العامة للانتفاع بالعين المؤجرة، فإنه ينبغي على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلاً بما يبذله الرجل العادي أن العقوبة التي تترتب على مخالفة التزام المستأجر باستغلال العين كرجل عادي تتغير حسب خطورة التعسف في الاستغلال، فإذا أصيبت العين المؤجرة بتلف أو هلاك يُعد المستأجر مسؤولاً عما يلحق المؤجر من أضرار ويتحمل تبعات ذلك¹، ومن هنا وجوب عليا دراسة مضمون الالتزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة في الفرع الأول ومسؤولية المستأجر عن تلف أو هلاك العين المؤجرة في الفرع الثاني:

¹ حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحداث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنزاع، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 357.

الفرع الأول: مضمون التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة

حتى يكون المستأجر قد وفى بواجب المحافظة على العين المؤجرة وجب عليه أن يقوم بعدة أعمال أهمها الاعتناء بالعين المؤجرة واجراءه بالترميمات التأجيرية واطمار المؤجر بكل أمر يتطلب تدخله وهذا ما سنتطرق اليه كآلاتي:

أولاً: عناية المستأجر بالعين المؤجرة.

تنص المادة 1/495 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلاً بيذله الرجل العادي".

لا يعد أن يكون هذا النص تطبيقاً للقواعد العامة، اذ تنص المادة 172 من القانون المدني الجزائري أنه "في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوكى الحيطه في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما بيذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو خطئه الجسيم" وبناء على هذين النصين اذن على المستأجر باعتباره المدين بهذا الالتزام أن بيذل في المحافظة على العين المؤجرة وملحقاتها العناية التي بيذلها الشخص العادي¹، فلا يطلب منه أن يكون شديد الحرص بل عليه أن يتوكى الحيطه في تنفيذ التزامه وان بيذل في تنفيذه من العناية ما بيذله الشخص المعتمد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود وبهذا يكون قد نفذ التزامه، أي أن التزامه هنا هو التزام ببذل عناية لا يتحقق نتيجة، فلو كانت العين المؤجرة عبارة عن أرض زراعية وجب عليه أن يتولى تطهير السوافي أو انتزاع الأعشاب التي يمكن أن تؤثر ان وجدت في العين، وان كانت منزلاً وجب عليه عدم اهماله لها².

ولا تقتصر مسؤولية المستأجر عن الأفعال التي تصدر عنه فقط، بل تمتد لتشمل أفعال من كان تابعاً له ومن سمح لهم بالإقامة في العين أو استعمالها كأفراد أسرته،

¹: هلال شعوة، المرجع السابق، ص 159

²: جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع والإيجار والمقايضة ، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2014. ص 252

التزامات المستأجر

والأصدقاء الضيوف والخدم والمستأجر من الباطن، وإذا كان المستأجر قد جاوز في استعماله للعين المؤجرة حدود الاستعمال المألف من عدمه، فيكون لقاضي الموضوع معرفة ذلك وله أن يستعين في سبيل ذلك بطبعه العين، ما تم الاتفاق عليه في العقد والى ما جرى عليه العرف في استعمال ما يماثل الشيء المؤجر¹ وإذا لم يقم المستأجر ببذل العناية الالزمة في المحافظة على العين المؤجرة وترتب على ذلك ضرر بالعين فإنه يحق للمؤجر أن يواجهه وفق ما تقتضيه القواعد العامة، أما أن يطالب العقد بفسخ العقد مع التعويض أو يطالب المستأجر بالتعويض أو أن يطالب المستأجر بإصلاح الضرر أي التنفيذ العيني متى كان ممكناً².

ثانياً: قيام المستأجر بالترميمات التأجيرية.

تنص المادة 494 من القانون المدني الجزائري على أنه "يلتزم المستأجر بالقيام بالترميمات الخاصة بالإيجار والجاري بها العمل مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك".

تضع هذه المادة التزاماً على عائق المستأجر مفاده اجراء الترميمات الخاصة بالإيجار والتي اصطلح الفقهاء على تسميتها بالترميمات التأجيرية تمييزاً لها عن الترميمات الضرورية، وسبب الزام المشرع المستأجر القيام بهذه الترميمات افتراض أن مصدرها يعود إلى استعمال المستأجر أم من يتبعه للعين، بحكم اتصاله بالعين المؤجرة مدة الإيجار وكذلك لبساطة هذه الترميمات عادة، غير أن المستأجر لا يلزم بإجراء كل الترميمات التأجير وإنما يلتزم كما هو واضح في النص بما يكون قد جرى العمل به في شأنها ومعنى هذا ما جرى العرف على تحمل المستأجر به ومن ذلك، إصلاح زجاج النوافذ للمكسور أما الترميمات التي لم يجر العرف على أنه المستأجر هو من يقوم بها كطلاء العين المؤجرة وكذلك الترميمات التأجيرية التي تحتاجها الأجزاء المشتركة كالسلالم والمصاعد فلا يلتزم المستأجر بها³.

¹: رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 308.

²: جعفر محمد جواد الفضلي، المرجع السابق، ص 253.

³: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 547.

ونلاحظ أن الترميمات التأجيرية وان كانت التزاما يقع على عاتق المستأجر الا انه تكون على المؤجر وذلك قبل تسليمه العين المؤجرة للمستأجر، وذلك أنه ملزم بأن يسلّمها في حالة صالحة لانتفاع ولا فرق في هذه الحالة بين الترميمات التأجيرية وغيرها، اذ يتولى المؤجر القيام بها جميعا.

أما بالنسبة للجزاء المترتب على اخلال المستأجر بهذا الالتزام فانه وفق القواعد العامة يحق للمستأجر أن يجبره على التنفيذ العيني بالقيام بهذه الترميمات دون انتظار انتهاء عقد الإيجار كما يجوز له أن يستأنف القضاء في القيام بها بنفسه على نفقة المستأجر أ يحق له أيضا أن يكالب بفسخ عقد الإيجار ورغم أنه في الغالب لا يستجيب القاضي إلى طلبه، نظرا لأن عدم قيام المستأجر بها لا يلحق في العادة ضررا يستوجب الفسخ.

للمؤجر أيضا وفي كل الأحوال المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بسبب عدم قيام المستأجر بالترميمات التأجيرية أو تأخره في اجرائها¹.

ثالثا: ضرورة قيام المستأجر بإخطار المؤجر بما يستوجب تدخله:

تنص المادة 497 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجب على المستأجر أن يخبر فورا المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله، كان يحتاج العين المؤجرة الى ترميمات مستعجلة أو يظهر فيها عيب أو يقع اغتصاب أو يتعدى الغير بالتعرض أو الاضرار بها".

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المستأجر يلتزم بإخطار المؤجر بكل أمر من شأنه أن يهدد سلامة العين أن يصيبها بضرر أثناء مدة الإيجار فيما أن العين المؤجرة بحوزة المستأجر يعد عالما بكل ما من شأنه أن يهدد سلامتها، فمن واجبه أن يخطر المؤجر بكل لأمر يتطلب تدخل هذا الأخير، وعدم اخطار المؤجر يتربّع عليه

¹: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 548.

هلاك العين، وفي حالة ما اذا كان المؤجر عالماً أو من المفترض أنه يعلم بأن سلامته العين بالهلاك أو التلف فالمستأجر هنا يعفى من مسؤولية اخطاره أي لا يلزم بتبلیغه.¹

الفرع الثاني: مسؤولية المستأجر عن تلف أو هلاك العين المؤجرة.

يكون المستأجر مسؤولاً عن أي تلف أو هلاك يلحق بالعين المؤجرة بشرط أن يكون هذا الهلاك سببه راجع إلى المستأجر بعدم المحافظة عليها كما يجب أن يكون أثناء مدة الانتفاع بالإيجار وقد يكون هلاك أو تلف العين المؤجرة بسبب الحرائق كما قد يكون السبب في الهلاك أو تلف العين المؤجرة راجع لأسباب أخرى.²

أما فيما يخص التلف أو الهلاك الذي ينشأ عن الحرائق فتعتبر مسؤولية المستأجر في هذا الصدد مسؤولية عن تحقيق نتيجة ولإعفائه منها لابد عليه أن يثبت السبب الأجنبي ولا يستطيع المستأجر أن يدفع المسئولية عن نفسه سلبياً، بإثبات أن الحرائق لم يبدأ في العقاد المؤجر لو بل لابد عليه أن يثبت أن الحرائق نتج عن سبب أجنبي محدد، وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من نص المادة 496 ق.م.ج حيث نصت على ما يلي:

"إن المستأجر مسؤول عن حريق إلا إذا ثبت أن الحرائق نشأ عن سبب ليس من فعله".

ويعد السبب الأجنبي قوة قاهرة أو عيب في البناء أو خطأ المؤجر في عدم القيام بأعمال الصيانة.³

المطلب الثاني: الالتزام برد العين المؤجرة.

عقد الإيجار من العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء لمدة معلومة، فمن الطبيعي أن يتلزم المستأجر أن يرد للمؤجر عند نهاية عقد الإيجار بكيفية صحيحة وذلك

¹: زيوش مبروك، (نطاق القواعد العامة على التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري)، منشور بمجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة سطيف، الجزائر، العدد 28، سنة 2007، ص 235

²: محمد مرسي كمال باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004، ص 79

³: اطلع عليه بتاريخ 26 أبريل 2021 على الساعة 22:00 www.tribunaldz.com

ما نص عليه المادة 502 من القانون المدني الجزائري " يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار فإذا أبقاها تحت يده دون حق وجب عليه أن يدفع للمؤجر تعويضا باعتبار القيمة الإيجارية للعين وباعتبار ما لحق المؤجر من ضرر" ولكن تحديد نطاق هذا الالتزام يتطلب تحديد الحالة التي عليها التسليم وكيفيته ومكانه وزمانه، إضافة إلى الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام هذا من جانب ومن جانب آخر لابد علينا أن نعرف حكم المصاروفات التي أنفقها المستأجر على العين المؤجرة طيلة فترة الإيجار¹.

وليه سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نطاق الالتزام برد العين المؤجرة

لمعرفة نطاق الالتزام برد العين المؤجرة وجب علينا التطرق إلى النقاط الآتية:

أولاً: كيفية رد العين المؤجرة

تنص المادة 503 من القانون المدني الجزائري " يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمهها ويحرر محضر أو بيان وصفي بذلك.

إذا تم رد العين المؤجرة دون تحrir محضر أو دون بيان وصفها، يفترض في المؤجر أنه استردتها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس.

المستأجر مسؤول عما يلحق العين المؤجرة من هلاك أو تلف ما لم يثبت أنه لا ينسب إليه".

يتضح من النص أن المستأجر اذا ما انتهى عقد الإيجار التزم برد كل ما تسلمه بمقتضى هذا العقد، فهو يتلزم برد العين المؤجرة التي تسلمها بالذات ولا يجوز له أن يرد شيئاً آخر غيرها ولو كان خيراً منها دون موافقة المؤجر كما يلزم برد العين المؤجرة كاملة

¹ عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسممة في القانون المدني، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 303.

غير منقوصة فإذا لحقها عجز في المساحة أو نقص في المقدار مثلاً كان مسؤولاً عنه مالم يرجع ذلك إلى سبب أجنبي ويتم الرد بالكيفية نفسها التي تم أما عن الحالة التي يجب أن ترد العين المؤجرة عليه فان المشرع بموجب المادة من القانون المدني ألزم المستأجر أن يردها بالحالة التي كانت عليها وقت التسلیم والتعرف على حالتها وقت التسلیم وجوب الرجوع إلى المصدر أو البيان الوصفي الذي يتم بمقتضاه تسليم العين المؤجرة.¹

ثانياً: كيف، متى وأين رد العين المؤجرة.

1-كيف يكون الرد

يكون رد العين المؤجرة بوضعها تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن هذا الأخير من وضع يده عليها دون مانع، ويكتفى أن يعلم المؤجر بذلك ولو لم يستول على العين استيلاء مادياً، وهذا هو الرد الفعلي من المستأجر للمؤجر مقابل التسلیم الفعلي فرد المنزل يكون بإخلائه مما عسى أن يكون فيه من أثاث المستأجر ورد المفاتيح للمؤجر ورد الأرض الزراعية يكون بإخلائها مما عسى أن يكون فيها من الات وموаш وزراعة المستأجر ووضعها تحت تصرف المؤجر ورد المنقول يكون غالباً بمناولته للمؤجر يداً بيده، وقد يحصل بتسليم المؤجر مفاتيح منزل أو مخزن أو صندوق أو أي مكان آخر يحتوي هذا المنقول وقد سبق أن وردنا تطبيقات مختلفة للتسلیم الفعلي وهي تصلح أيضاً أن تكون تطبيقات للرد الفعلي.

وقد يكون حكماً كما في التسلیم الحکمي، ويقوم مقام الفعلي، وللرد الحکمي، كما للتسلیم الحکمي، صور ثلاثة : (الصورة الأولى) أن تكون العين المؤجرة في حيازة المؤجر قبل نهاية الإيجار كمستأجر من الباطن مثلاً، ويظل كذلك حتى نهاية الإيجار فيستمر في وضع يده كمالك لا كمستأجر فتتغير نيته في حيازته للعين وان كانت الحيازة المادية تبقى كمت كانت.

¹: رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 33.

(الصورة الثانية) أن تبقى العين المؤجرة في حيازة المستأجر بعد الإيجار ولكن لا كمستأجر بل على سبيل العارية أو الوديعة مثلاً، وبذلك يتم قيام المستأجر بالتزامه من رد العين كمستأجر، والرد هنا يكون رداً حكماً ويبقى التزامه بردتها كمستعير أو كمودع عنده.

(الصورة الثالثة) أن يؤجر المؤجر العين لمستأجر آخر بعد نهاية الإيجار، ويسلم المستأجر الأول العين للمستأجر الثاني، فيعد قبض المستأجر الثاني للعين تسلماً فعلياً بالنسبة إلى عقد الإيجار الثاني، ورداً حكماً بالنسبة إلى عقد الإيجار الأول.¹

2- متى يكون الرد:

يكون الرد عند انتهاء الإيجار، وتقضى بذلك صراحة المادة 590 من ق.م.ج، فقد رأيناها تقول: "يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار...." وينتهي الإيجار بانقضاء المدة التي حددها المتعاقدان أو قام بتحديدها القانون، أو بأن يفسخ الإيجار قبل انتهاء المدة، أو بأي سبب آخر من أسباب انتهاء الإيجار.

ومع ذلك قد يستولى المؤجر على العين المؤجرة قبل انتهاء الإيجار إذا هجرها المستأجر تاركاً إياها بحيث يخشى عليها أو يخشى منها، وفي هذه الحالة لا يجوز للمستأجر أن يعد المؤجر مسؤولاً عن استيلائه على العين قبل انتهاء الإيجار، ولكن يجوز له أن يطالبه بتسليم العين مرة ثانية حتى يستوفى المنفعة في المدة الباقية، مالم يطلب المؤجر فسخ الإيجار لعدم قيام المستأجر بالتزامه من المحافظة على العين وتجبه المحكمة إلى طلبه هذا.

وكما يجوز للمؤجر أن يحبس العين المؤجرة حتى يستوفى ما اشترط دفعه مقدماً من الأجرة تطبيقاً للمبادئ العامة في الحبس وفي الدفع بعدم التنفيذ، كذلك يجوز للمستأجر أن يحبس العين عند انتهاء الإيجار فلا يردها حتى يستوفى ما ترتب في ذمة المؤجر من التزامات بموجب عقد الإيجار، كالتعويض عن اخلال المؤجر بالتزامه من اجراء الترميمات الضرورية وكالتعويض عما استحدثته المستأجر في العين المؤجرة من بناء أو غراس أو

¹: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء السادس، ص 608.

غير ذلك من التحسينات على الوجه الذي سنبنيه فيما يلي ، وكالتعويض الذي يستحقه المستأجر بسبب انهاء الايجار قبل انتهاء مدة لبيع العين المؤجرة كما سنرى¹ .

3- مكان ونفقات الرد:

إذا كان الشيء المؤجر عيناً معينة بالذات وجب ردها في المكان الذي كانت موجودة فيه وقت نشوء الالتزام بالرد أي وقت ابرام عقد الايجار فإذا كانت عقاراً وجب رده في مكان العقار وهذا بديهي.

وهذه الأحكام هي نفس الأحكام التي قررناها في تحديد مكان تسليم العين المؤجرة، فيسري على مكان الرد ما يسري على مكان التسليم.²

أما فيما يخص نفقات الرد فإنه لم يرد نص يبين من يتحمل مصروفات الرد، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة، وهذه تقضى بأن تكون نفقات الوفاء على المدين، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

والالمدين بالرد هو المستأجر فهو الذي يتحمل أذن مصروفات الرد، مالم يتافق المتعاقدان على غير ذلك، أما مصروفات تسلمه المؤجر للعين، بعد أن يضعها المستأجر تحت تصرفه ويختبره بذلك فهي على المؤجر لأن هذا التسلمه بذمته.³

ثالثاً: جراء اخلال المستأجر بالتزامه بالرد.

1-المطالبة بالتعويض.

إذا أخل المستأجر بالتزامه من رد العين، سواء كان ذلك بعد ردها أصلاً، أو بالتأخر في ردها، أو بيردها ناقصة، أو بردها تالفة أو هالكة أو بردها في غير المكان الذي يجب فيه الرد أو بيردها في غير المكان الذي يجب فيه الرد، أو بعدم استيفاء ما يجب للرد من إجراءات لأن أخلاها ولكن لم يضعها تحت تصرف المؤجر على الوجه الذي بيناه، كان للمؤجر أن يطلب تعويضاً عما أصابه من الضرر بسبب عدم قيام المستأجر بالتزامه

¹: عبد الرزاق أحمد السنهوري،الجزء 6،ص 609

²: المرجع نفسه،ص 610

³: اطلع عليه بتاريخ 30أפרيل على الساعة 23:00 <https://qawaneen.blogspot.com>

على الوجه الذي يتطلبه القانون ، هذا ما لم يثبت المستأجر أن عدم قيامه بالتزامه يرجع إلى سبب أجنبى، فيما عدا حالة الهاك أو التلف حيث يكفى أن يثبت المستأجر أنه بذل عنية الشخص المعتمد على الوجه الذي بيناه فيما تقدم .

ويقدر التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المؤجر طبقاً للقواعد العامة ففي حالة هلاك العين أو تلفها يقدر تعويض عن الهاك أو التلف، وفي حالة رد العين ناقصة عن النقص وهكذا. وقد ورد نص خاص بحالة التأخير عن الرد ، اذ نصت المادة 590 ق.م كما رأينا على أنه " يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الايجار ، فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعى في تقديره القيمة الايجارية للعين وما صاب المؤجر من ضرر" . فالتعويض عن التأخير في رد العين يتكون من شقين أجر المثل عن المدة التي تأخر فيها المستأجر عن رد العين، وقد يكون أعلى من الأجرة الفعلية أو أدنى منها، وهذا الأجر يدفع على سبيل التعويض فهو ليس بأجرة لها امتياز المؤجر وحقه في البحس وحقه في توقيع الحجز التحفظي.¹

2- التنفيذ العيني.

ويجوز للمؤجر أن يطلب تنفيذ المستأجر لالتزامه عيناً إذا كان ذلك ممكناً، كما إذا بقى المستأجر في العين بعد انتهاء الايجار ولم يردها، فللمؤجر أن يطلب الحكم بإخراج المستأجر قهراً إذا كان الايجار لم يتجدد تجديداً ضمنياً، مع التعويض على الوجه الذي بيناه.

ويجوز للمؤجر أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب إخلاء العين وطرد المستأجر في هذه الحالة، ولكن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بالحكم بطرد المستأجر بصفة مستعجلة وائلاء العين إذا قام نزاع جدي في صحة الإخلاء لأن الأحكام التي تصدر من قاضي الأمور المستعجلة لا يجوز أن تمس أصل الدعوى.²

¹: عبد الرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق، ص 611

²: المرجع نفسه، ص 613

الفرع الثاني: حكم المصاريف التي أنفقها المستأجر على العين
ان المصاريف التي ينفقها المستأجر على العين قد تكون ضرورية أو نافعة أو
كمالية وستطرق لكل واحدة على حدى.

أولاً: المصاريف الضرورية.

ويقصد بالمصاريف الضرورية هي المصاريف التي ينفقها المستأجر من أجل حفظ
العين المؤجرة من الهلاك أو التلف، كالمصاريف التي ينفقها من أجل إعادة بناء الجدار
الآليل للسقوط أو التي ينفقها من أجل تقوية أساس البناء وغير ذلك.¹

فالإعلال المؤجر هو الذي يتلزم بإنفاقها من أجل صيانة العين المؤجرة، ولكن
يجوز للمستأجر أن يقوم بها بدلا عن المؤجر ثم يرجع بما أنفقه من مصاريف على
المؤجر تطبيقا للقواعد العامة² فإذا لم يرد المؤجر للمستأجر قيمتها فالمستأجر له الحق
في المطالبة بها عند انتهاء عقد الإيجار وهذا ما تضمنته المادة 1/839 ق.م.ج،³ ولكن
قبل أن يقوم بها المستأجر عليه أن يعذر المؤجر بالقيام بها بموجب محدد قضائي
وانتصافها بالاستعجال وهذا ما نصت عليه المادة 480 و 497 ق.م.ج

ثانياً: المصاريف النافعة

وهي التي تؤدي إلى الزيادة في العين دون أن تكون لازمة لانتفاع بها بحسب ما
أعدت له أي هي تلك التي يقصد من ورائها تحسين العين، والشرع الجزائري فرق بين
المصاريف التي يقوم المستأجر بإنفاقها بإذن المؤجر وبين تلك التي تكون بدون إذن
المؤجر وهذا ما نصت عليه المادة 1/492 ق.م.ج.

أما فيما يخص التغيرات التي يحدثها المستأجر دون إذن من المؤجر يعد اخلالا
بالتزامه لأنه لم يستأذن من المؤجر، ومن المفترض أنه إذا كانت إزالة هاته التغيرات التي
قام بها المستأجر تلحق ضررا بالمؤجر أن يحكم الشرع بأحقية المؤجر في استيفائها دون

¹: محمد فريدة، المرجع السابق، ص 81.

²: علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص 324.

³: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 615.

دفع أي تعويض¹ لأن المستأجر يعتبر سيء النية هنا لأنه لم يستأذن المؤجر عند احداثها ولا يصح القول في هذه الحالة أن المؤجر قد أثرى على حساب المستأجر دون سبب لأن الآثارء عنا لم يكن بغير سبب وإنما سببه اخلال المستأجر بالتراماته وعدم قدرته على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، وفي هذا الصدد ألغى المشرع المادة 504 من القانون المدني والتي كانت تتضم التحسينات النافعة التي تزيد من قيمة العقار ويعود سبب الغاءه لهاته المادة بأنه رأى فيها تكرار لما قضت به الأحكام العامة.²

ثالثاً: المصارييف الكمالية:

وهي التي ينفقها المستأجر في زخرفة العين وتزيينها كزخرفة أسقف الغرفة وتكسيه الحيطان بالورق أو تلوينها أو فرش الأرض بالشمع أو تغيير خشب الأرضية بخشب باركيه وزراعة الحديقة بما يستلزم ذلك من أسمدة وتقاوی وشجيرات، فهذه أيضاً تسرى في شأنها القواعد العامة، وتنص الفقرة الثالثة من المادة 980 من ق.م.ج في هذا الصدد على ما يأتي: "فإذا كانت المصاريف الكمالية ليس للحائز أن يطالب بشيء منها، ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى، إلا إذا اختار المالك أن يستبقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة".

وقد قدمنا أن المؤجر لا يلتزم بهذه المصاريف، وأن المستأجر هو الذي يقوم بها إذا شاء ذلك، فإذا أنفق المستأجر شيئاً من هذه المصاريف الكمالية، فيليس له عند رد العين إلى المؤجر بأي تعويض عنها، ولكن له أن ينزع المنشآت ويجوز أن يمنعه من نزعها إذا دفع له قيمتها مستحقة الازالة.

وإذا وجب على المؤجر أن يرد للمستأجر ما أنفقه من مصاريف ضرورية لحفظ العين أو وجب عليه أن يدفع له قيمة المنشآت الكمالية المستحقة الازالة على الوجه الذي بيناه فإن له أن يطلب من القاضي أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بهذا الالتزام، وللقاضي طبقاً للمادة 982 من ق.م.ج "أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه

¹: هلال شعوة، المرجع السابق، ص 198.

²: المرجع نفسه، ص 198.

الأقساط مخصوصاً منها فوائدها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها". ويغلب في المصاروفات الكمالية ألا تكون من الجساممة بحيث تبرر أن يتقدم المؤجر للقاضي بهذا الطلب.¹

¹ : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 611.612

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال هذا الفصل أن الالتزامات التي تقع على عاتق المستأجر تمثل في التزاماته بدفع الأجرة وهذا ما يعد من الالتزامات الرئيسية ، والتي تعد ركنا في عقد الإيجار كما يتلزم أيضا باستعمال العين المؤجرة وفقا لما أعدت له ووفقا لطبيعتها بالإضافة إلى التزامه بالمحافظة على العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار وذلك بالاعتناء بها والمحافظة عليها متلما ببذله الرجل العادي، وبعد انتهاء مدة الإيجار يلزم برد العين المؤجرة للمؤجر بنفس الحالة التي كانت عليها وقت تسليمها.

الخاتمة

ان هذا البحث المتواضع الذي قمت من خلاله الإجابة على بعض الإشكالات واستنتجت أن عقد الإيجار كغيره من العقود يرتب التزامات وحقوقا تقع على عائق طفيف، وهذا ما شكل لنا دافع من أجل البحث ورفع الغموض الذي يشوب تفكيرنا.

ولعل أهم تعديل طرأ بموجب قانون 05-07 فيما يتعلق بحقوق المستأجر هو حق البقاء الذي كان المشرع الجزائري يكفله للمستأجر في ظل القانون المدني القديم لفئة معينة محددة قانونا تملك صلاحيات البقاء بالعين المؤجرة دون إمكانية طلب اخلائهم من طرف المؤجر صاحب العين أو من انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة بكل الطرق، ولكن بموجب تعديل القانون المدني 07-05 الغي الحق في البقاء فأصبح لا يمكن التمسك به وأورد عليه استثناءات نص عليها المشرع في المادة 507 مكرر من هذا التعديل، حيث يبقى بموجب هذا التعديل الحق في البقاء ساري المفعول فيما يخص الإيجارات المبرمة قبل نفاذ المرسوم التشريعي 93-03 المتضمن النشاط العقاري الى حين مرور 10 سنوات من نفاذ قانون 2007، وأيضا يستفيد من حق البقاء الأشخاص الطبيعيين البالغين 60 سنة كاملة عند نشر هذا القانون.

وأيضا من الحقوق التي يقرها القانون للمستأجر هو التصرف في حق الانتفاع اما بالتنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن، ولكن هذا بعد أخذ اذن مكتوب من المؤجر.

اما فيما يخص التزامات المستأجر فهو ملزم بدفع حقوق الإيجار كاملة و التي تعد ركنا في عقد الإيجار و التزام شخصي وقد يكون بدل الإيجار نقدا أو عملا معينا يقوم به المستأجر، كما يتلزم أيضا المستأجر باستعمال العين المؤجرة وفقا لما أعدت له ووفقا لطبيعتها، بالإضافة الى التزامه بالمحافظة على العين أثناء مدة الإيجار وذلك ببدل عناء الرجل المعتمد والمحافظة عليها، وبعد انتهاء مدة الإيجار يتلزم برد العين المؤجرة بنفس الحالة التي كانت عليها وقت تسلمه.

ومن خلال ما سبق ذكره توصلنا الى جملة من النتائج في هذا الصدد هي :

- يتحمل المؤجر التزاما أساسيا يتمثل في تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، ويترافق عن هذا الالتزام مجموعة من الالتزامات أولها الالتزام بتسليم هذه العين و ملحقاتها، الا أن اسقاط المشرع للملحقات بموجب التعديل لا يعني أن التسليم لا

يسري عليها انما هدفه من وراء ذلك هو تجنب التكرار طالما أحال عملية تسليم العين المؤجرة الى النصوص المنظمة لتسليم البيع.

استحدث المشرع بعد التعديل اجراءا جديدا يتمثل في تحرير محضر بالتسليم أو بيان وصفي يتضمن حالة العين المؤجرة عند تسليمها، وهذا ان دل على شيء انما يدل على ان المشرع قد حرص على أهمية اثبات حالة العين سواء بالنسبة للمؤجر أو المستأجر تقاديا للمنازعات التي تثور عادة بهذا الخصوص.

- بالنسبة لجزاء الاخال بالالتزام بالتسليم فان التعديل كان غير جوهري لأن المشرع لم يغير في أصل الموضوع، انما استبدل بعض المصطلحات كاستعماله لمصطلح "الاستعمال" بدل "الانتفاع" لأن مصطلح "الانتفاع" يعد أكثر اتساعا وينطوي على أكثر من التزام.

- تعتبر الطبيعة القانونية لكل من التنازل عن الایجار والایجار من الباطن هي الأساس الحقيقي للتمييز بين التصرفين

- أن المشرع الجزائري قد حقق التوازن العقدي بموجب القانون المدني 07-05 بين المؤجر باعتباره مالكا المستأجر وفي المقابل قام بالقضاء على العديد من المشاكل التي قضى عليها هذا التعديل هو الحق في البقاء الذي هز ثقة المؤجرين، حيث أصبحوا لا يريدون ابرام عقد الایجار وذلك لأن حق البقاء كان يشكل عائقا كبيرا للمؤجر بسبب عدم تمكنه من استرجاع مسكنه بعد انتهاء مدة الایجار ، مما دفع المشرع الى الغاء هذا الحق وتغليب مصلحة المؤجر على مصلحة المستأجر .

من خلال هذه النتائج التي توصلنا اليها تبادرت في أذهاننا توصيات وهي:

- بداية يلاحظ أن التعديل قد ركز على استبدال المصطلحات والعبارات ، وان كان مهما في أحيان كثيرة الا أنه في بعض الأحيان كان هذا الاستبدال بلا جدوى، لذا نقترح لو يتم التركيز أكثر على جوهر الموضوع خدمة لمصالح المتعاقدين وعملا على استقرار العلاقة الایجاربة.

- ضرورة النص صراحة على حقوق المستأجر بموجب نصوص قانونية وتنظيمها وإدراجها في قسم خاص بها.

- ذكر المشرع الجزائري ملحقات في القانون المدني، الا أنه لم ينص بنص صريح يحدد المقصود بالملحقات، وما هي الأشياء التي تدخل ضمن الملحقات، الأولى بالمشروع الجزائري تداركه وذلك بنص يحدد المقصود بالملحقات كما هو منصوص عليه في أغلب التشريعات الأخرى.

وبهذا تكون قد حاولنا قدر المستطاع الالامام بهذا الموضوع، لكن يبقى البحث حول هذا الموضوع محل استلهام أدمغة المفكرين والباحثين في هذا المجال حول نقاط تحتاج التفصيل كالبحث في المنازعات المتعلقة بالمستأجر وغيرها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

النصوص القانونية:

أ/ الأوامر و القوانين

1-الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1935 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 . المعدل والمتتم بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 .

2-الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن اعداد مسح الأراضي عام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 92 المؤرخة في 1975/11/18 .

3- القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتتم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، عدد 31.

ب/ المراسيم التشريعية:

1 - المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 07 رمضان 1413 هـ الموافق لـ 1 مارس 1993 المتضمن النشاط العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 03 مارس 1993.

ت/ المراسيم التنفيذية:

1 - المرسوم التنفيذي 76-147 المؤرخ في 23-10-1976، المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن والتابع لمكاتب الترقية والتنسيف العقاري، الجريدة الرسمية ،عدد 12 المؤرخة سنة 1977.

2- المرسوم التنفيذي 69/94 المؤرخ في 7 شوال عام 1414 هـ الموافق لـ 1994/03/19 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 03/93 الجريدة الرسمية، العدد 17.

ثانياً: قائمة المراجع

أ/ الكتب باللغة العربية

- 1-أحمد شرف الدين،عقد الايجار في القانون المدني وقوانين ايجار الأماكن المبنية،ط3،د.د.ن،مصر،2013
- 2-أسعد دياب،القانون المدني،العقود المسماة.ج1(البيع،الايجار ،الوكالة)،د.ط،منشورات زين الحقوقية،لبنان،2007
- 3-أنور طلبة،عقد الايجار في في ضوء قضاء النقض،دار المطبوعات الجامعية،د ط كلية الحقوق،الإسكندرية،سنة 1985
- 4- جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع والإيجار والمقاولة الطبعة 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2014.
- 5- حمدي باشا عمر ، دراسات قانونية مختلفة الطبعة 4 ، دار هومة، الجزائر ، سنة 2006.
- 6- دريال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري ، طبعة مزيدة منقحة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، سنة 2004.
- 7- ذيب عبد السلام، عقد الايجار المدني، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، سنة 2001.
- 8- رمضان محمد أبو السعود،شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة ، (البيع،المقايدة، الإيجار)،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2010
- 9- زهدي يكن، تشرح قانون الموجبات والعقود ، الجزء التاسع ، القسم الثاني، دار الثقافة ، لبنان .
- 10- سمير عبد السيد تتاغو، عقد الايجار ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،سنة 1998،1997.
- 11- عبد الرزاق السنهوري ، الوسي في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الايجار والعارية ، الجزء السادس، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،سنة 1998.

- 12- علي الهايدي العبيدي ، العقود المسمة البيع والإيجار ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،سنة2005
- 13- عبد الحميد الشواربي،أحكام عقد الإيجار ، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،2004
- 15- عباس العبدلي ، شرح أحكام العقود المسمة في القانون المدني،ط2 ، البيع والإيجار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2011
- 16- محمد حسن قاسم ، القانون المدني،العقود المسمة،ط2،(البيع، التأمين"الضمان"،الإيجار)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2013
- 17- محمدي فريدة ، عقد الإيجار ، مطبوعة جامعة الجزائر ، كلية الحقوق،سنة2008-2009.
- 18- مصطفى محمد الجمال، الموجز في أحكام الإيجار ، الطبعة الأولى ، مصر ، سنة 2002.
- 19- محمد حسين منصور ، أحكام عقد الإيجار ، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة2006
- 20- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري التأمينات الشخصية والعينية، القسم الأول عقد الكفالة ، الطبعة الأولى ، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، سنة 2010
- 21- محمد مرسي كمال باشا،شرح القانون المدني،العقود المسمة، عقد الإيجار، منشأة المعارف،الإسكندرية،سنة2004
- 22- نبيل إبراهيم سعد ،العقود المسمة عقد الإيجار ، منشأة المعارف،الإسكندرية،سنة2003
- 23- هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني ، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع،الجزائر،سنة2010 .

ب/الأطروحات والمذكرات.

ب 1-الأطروحات:

1- حسain سامية عالج موضوع حق الإيجار في القانون التجاري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تبزي وزو، الجزائر، سنة 2013

2-مهرة فوزية عالج موضوع اثبات الإيجار المدني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر ، الدفعـة 15 للسنوات 2007/2004.

ب 2-المذكرات:

1-أسماء مكي، نظام ايجار السكنات التابعة لدواءين الترقية والتسيير العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2001

2- زروقي خديجة عالج موضوع التزامات المستأجر في ايجار العقارات والمنقولات، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2013.

ت/المحاضرات:

- محمد فريدة،محاضرات في عقد الإيجار وفقاً للقانون 05/07، أقيمت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،سنة 2008-2009

ج/المقالات:

1-زيوش مبروك،نطاق القواعد العامة على التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري،منشور بمجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة سطيف،الجزائر،العدد 28، سنة 2007

2- سيار عز الدين،حسain سامية،التعرض الموجب للضمان في عقد الإيجار-دراسة على ضوء القانون رقم 05/07 المعـدل والمتمـلـلـلـلـقـاـنـونـالـمـدـنـيـ منـشـورـ بـمـجـلـةـ المـفـكـرـ، كلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ،جـامـعـةـ مـحمدـ خـيـضرـ،الـعـدـدـ السـابـعـ العـشـرـ،2006

الفهرس

الصفحة	المحتوى
6-1	مقدمة
07	الفصل الأول: حقوق المستأجر
08	المبحث الأول: الحق في استلام العين المؤجرة والانتفاع بها
08	المطلب الأول: الحق في استلام العين المؤجرة
08	الفرع الأول: مضمون الالتزام بالتسليم
11	الفرع الثاني: كيفية التسلیم، زمانه ومكانه
15	المطلب الثاني: الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة
15	الفرع الأول: كيفية الانتفاع
16	الفرع الثاني: طبيعة حق الانتفاع للمستأجر
21	المبحث الثاني: الحق في البقاء وتصرف المستأجر في حق الانتفاع
21	المطلب الأول: الحق في البقاء
22	الفرع الأول: الحق في البقاء قبل تعديل قانون 05-07
28	الفرع الثاني: الحق في البقاء بعد تعديل قانون 05-07
31	المطلب الثاني: تصرف المستأجر في حق الانتفاع
31	الفرع الأول: ماهية التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن
35	الفرع الثاني: أحكام التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن
39	الفرع الثالث: آثار التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن
45	خلاصة الفصل الأول :
46	الفصل الثاني: التزامات المستأجر
47	المبحث الأول: دفع الأجرة واستعمال العين المؤجرة وفقاً لما أعدت له
47	المطلب الأول: الالتزام بدفع الأجرة
47	الفرع الأول: مضمون الالتزام بدفع الأجرة
53	الفرع الثاني: ضمانات الوفاء بالأجرة

58	المطلب الثاني: الالتزام بعدم اجراء تغييرا على العين المؤجرة
59	الفرع الأول: كيفية استعمال العين المؤجرة
63	الفرع الثاني: الالتزام بعدم اجراء تغييرا على العين المؤجرة
65	المبحث الثاني: المحافظة على العين المؤجرة وردها
65	المطلب الأول: الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة
66	الفرع الأول: مضمون التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة
69	الفرع الثاني: مسؤولية المستأجر عن ثلف أو هلاك العين المؤجرة
69	المطلب الثاني: الالتزام برد العين المؤجرة
70	الفرع الأول: نطاق الالتزام برد العين المؤجرة
75	الفرع الثاني: حكم المصاريف التي أنفقها المستأجر على العين
78	خلاصة الفصل الثاني
79	الخاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع
86	الفهرس

ملخص الموضوع

ملخص الموضوع

يعالج موضوع المذكورة "المركز القانوني للمستأجر في التشريع الجزائري" حيث تطرق إلى أن عقد الإيجار من العقود الخاصة الملزمة والأكثر تداولًا بين الأشخاص، كما أنه من أكثر العقود التي فيها المنازعات التي تحدث بين المؤجر والمستأجر ولذا فمن الضروري أن يوجد عقد لكي يلتزم كلاً من المؤجر والمستأجر بما يتضمنه منعاً لحدوث المنازعات. بحيث تعرضت حقوق المستأجر في الفصل الأول مستهلة ذلك بالطرق لحق في استعمال العين المؤجرة لانتفاع بها على الوجه المشروع وحسب طبيعة العين وتبعاً لاتفاقه مع المؤجرة وبمجرد انتهاء مدة الإيجار ينتهي حق المستأجر لانتفاع بالعين وأيضاً تناولت الحق في البقاء وتصرف المستأجر في حق الانتفاع أما بالتنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن. وبما أن عقد الإيجار من العقود الملزمة للجانبين، فإننا خصصنا الفصل الثاني لدراسة التزامات المستأجر وذلك من خلال الالتزام باستعمال العين المؤجرة وفقاً لما أعدت له، والالتزام بالمحافظة عليها وردها.

Summary:

The topic of the memorandum deals with "the legal status of the lessee in Algerian legislation," where it refers to the fact that the lease is one of the private contracts most binding and traded between persons. It is also one of the most frequent contracts in which disputes between the lessor and the lessee occur. It is therefore essential that there be a contract in order for both the lessor and the lessee to comply with its provisions in order to prevent disputes from occurring. The rights of the lessee were addressed in chapter I, taking into account the right to use the leased eye for legitimate use, depending on the nature of the eye and its agreement with the lessee. Once the lease expired, the tenant's right to use the eye expired. Since the lease is a contract binding on both sides, we have devoted chapter II to the study of the tenant's obligations through the obligation to use the leased eye as prepared, the obligation to preserve them and their return